المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (216) - الجزء (1) - السنة (60) - شوال 1447هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١٦) - الجزء (١) - السَّنة (٦٠) - شوال ١٤٤٧هـ



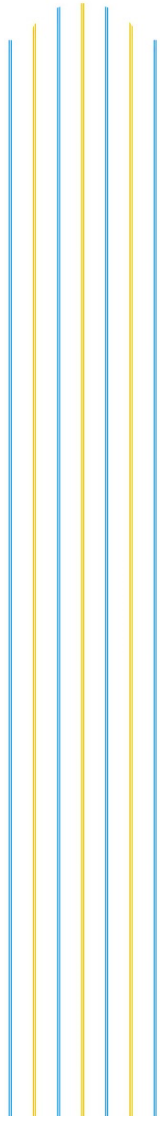




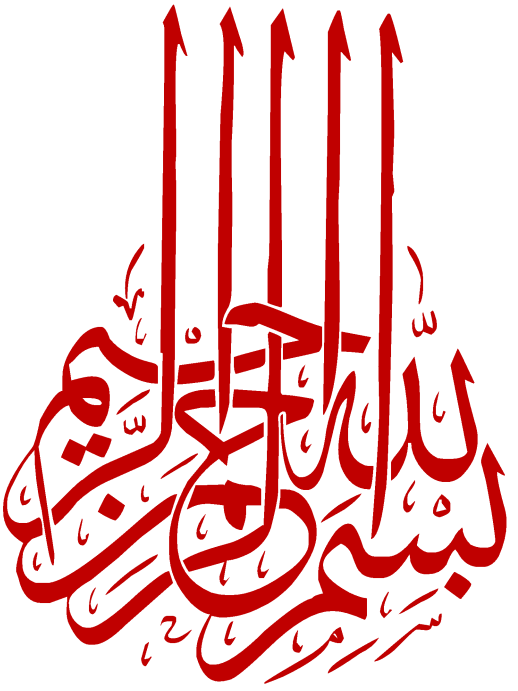
حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١






بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات:

ترسل البحوث باسم رئيس التحرير عبر منصة المجلة:

https://journals.iu.edu.sa/ILS

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ. د/ فيصل بن جميل غزاوي
إمام وخطيب المسجد الحرام، والأستاذ بقسم القراءات بجامعة أُمِّ القرى (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ. د/ يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء

معالي أ. د/ سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

أ. د/ إسماعيل لطفي جافاكيا
رئيس جامعة فطاني بتايلاند

أ. د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ القراءات بمعهد محمد السَّادس للقراءات بالمغرب

أ. د/ غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكليَّة التربية بجامعة تكريت بالعراق (سابقًا)

أ. د/ نجم عبد الرحمن خلف
أستاذ الحديث الشريف وعلومه بالجامعة الإسلاميَّة العالميَّة بماليزيا (سابقًا)

هيئة التحرير

أ.د/ يوسف بن مصلح الردادي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ.د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ.د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ.د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ.د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ.د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

أ.د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ.د/ نايف بن يوسف العتيبي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عيد الجربوعي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن علي البارقي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ القانون الخاص بالجامعة الإسلاميَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ نايف بن جبر السلمي
(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألَّا يتجاوز البحث (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
١٢- يُرسل الباحث على منصة المجلة المرفقات الآتية:
البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (١)

م	البحث	الصفحة
-١	ما رُوي عن الغازي بن قيس الأندلسي في كتابه: «هجاء السُّنة» في رسم مصاحف أهل المدينة - جمعًا ودراسةً - أ. د / فهد بن مطيع المغذّوي	١١
-٢	توجيه مُشْكِل أصول القراءات المتواترة د/ مشعل بن مسلم بن سليم القرشي	٦٧
-٣	توظيف الشنقيطي للقراءات الشاذة في تفسيره: «أضواء البيان» د/ عمر بن محمد بن جار الله النغيمشي	١٠١
-٤	العلوم المدرجة في مقدِّمات ومحتويات كتب أصول النشر - دراسة استقراء وعرض وتحليل وتصفية - د/ علي بن سالم بن شريف المالكي	١٦٥
-٥	توجيه القراءات في كتاب: «إرشاد المبتدي وتذكرة المنتهي في القراءات العشر» للإمام أبي العز القلانسي (ت٥٢١هـ) من أول الكتاب إلى نهاية سورة الكهف - جمعًا ودراسةً - أ. د/ عبد الله بن موسى عبد الله الكثيري	٢٣٣
-٦	الإجماع التفسيري غير المحكي - دراسة تأصيليَّة - د/ عبد الله بن سليمان بن إبراهيم اللاحم	٢٨٩
-٧	لطائف البيان من آيتي الاستكانة في القرآن د/ وفاء بنت محمد بن أحمد الزهراني	٣٤٣
-٨	الابتكار في الاقتصاد من خلال قصتي يوسف وموسى عليهما السلام - دراسة تطبيقيَّة - د/ كيفية بنت عيادة الرشيدي	٣٩٥
-٩	الإجماع في تفسير: «اللباب في علوم الكتاب» لابن عادل (ت بعد ٨٨٠هـ) - سورة البقرة نموذجًا جمعًا ودراسة - د/ ريم بنت ناعم سند الراشد	٤٣٩
-١٠	المحرومون من تكليم الله وتزكيته في ضوء القرآن الكريم - دراسة تحليليَّة موضوعيَّة - د/ عائشة بنت محمد بن مبخوت الحبشان	٤٩٥


الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
١٩٦١
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

الإجماع التفسيري غير المحكي

- دراسة تأصيليَّة -

The Unstated Interpretive Consensus (in Quran)

- A Systematic Study -

إعداد:

د / عبد الله بن سليمان بن إبراهيم اللاحم

الأستاذ المشارك بقسم القرآن وعلومه، بكلية الشريعة، بجامعة القصيم

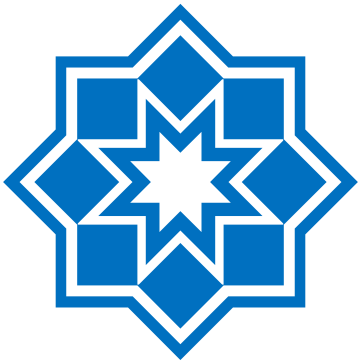
Prepared by:

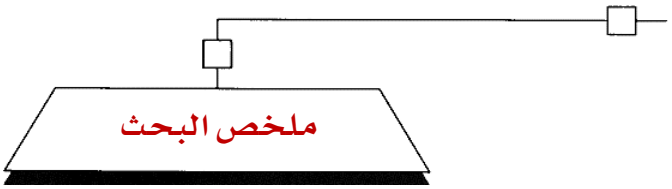
Dr. Abdullh bin Sulaiman bin Ibrahim Allahim

Associate Professor in the Department of Qur'an and its Sciences,
College of Sharia, Qassim University
Email: a.allahim@qu.edu.sa

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2025/08/31		2026/01/13

نشر البحث
A Research publication
شوال ١٤٤٧هـ - March 2026
DOI:10.36046/2323-060-216-006





في هذا البحث دراسة تأصيلية للإجماعات التفسيرية غير المحكية، ويهدف البحث إلى تأصيل مسائل في موضوع الإجماعات التفسيرية غير المحكية؛ كتوضيح مفهومه، وبيان سبب غياب التصريح به، ومدى اعتبار هذا النوع من الإجماع حجة.

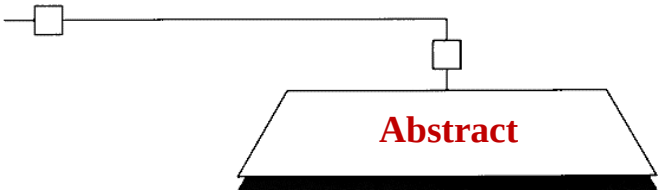
كما يهدف البحث أيضًا إلى تفصيل إجراءات دراسة مواضع الإجماع التفسيري غير المحكي، وذكر أساليب حكاية الإجماعات وموضوعاتها.

وقد اقتضت طبيعة البحث استخدام المنهج التحليلي والوصفي، من خلال تحليل مواضع الإجماع التفسيري غير المحكي، ومن خلال وصف آلية دراسته.

وخَلَص البحث إلى نتائج عديدة؛ منها أن سبب غياب حكاية هذه الإجماعات من المفسرين هو عدم ظهور الحاجة لحكايتها عندهم، وأن عدم ظهورها عندهم لا يلزم منه عدم الحاجة إليها على الإطلاق؛ حيث تظهر الحاجة لبعض هذه الإجماعات عند حدوث الآراء والتفاسير الشاذة والمنحرفة، وفي موضوع الاستدلال بها على المسائل التفسيرية، وفي موضوع تحرير محل النزاع.

ومنها أن الإجماعات التفسيرية غير المحكية تعد حجة متى ما صحت حكايتها، وأن المعتبر في حكاية هذه الإجماعات هي كتب التفسير الأساسية، التي ليس فيها شذوذ ومخالفة لكتب التفسير المعتمدة والمشهورة عند العلماء، ويغلب على الظن إحاطتها بالأقوال التفسيرية المعتبرة، أما ما شذ وخالف كتب التفسير المشهورة والمعتمدة فلا اعتداد به.

الكلمات المفتاحية: الإجماع، الاتفاق، التفسير.



Abstract

This study presents a proposed framework for examining interpretive consensus (ijmāʿ tafsīrī) that has not been explicitly reported by the exegetes. The research aims to establish a theoretical foundation for the concept of unreported interpretive consensus by clarifying its definition, explaining the reasons behind the absence of explicit mention, and assessing the extent to which this type of consensus can serve as authoritative evidence (ḥujjah).

The study also seeks to detail the methodological procedures for identifying instances of unreported interpretive consensus and to outline the methods and thematic areas in which consensus is typically conveyed.

The research adopts both analytical and descriptive approaches: analytically by examining unreported instances of interpretive consensus, and descriptively by describing the methodology for studying them.

The study shows several conclusions, including that the absence of explicit citation of such consensus by exegetes often stems from a lack of perceived need to report it in their context. However, this does not imply an absolute lack of necessity; the need for identifying such consensus emerges especially in the face of deviant or anomalous interpretations, in supporting interpretive arguments, and in delimiting points of scholarly disagreement.

The study also concludes that unreported interpretive consensus may be considered authoritative if its transmission is sound. The basis for establishing such consensus lies in the core, authoritative works of tafsir those free from anomalies and deviations from the basic known interpretive books. Any view that contradicts these widely accepted tafsir books is not to be considered.

Keywords: Consensus (Ijmāʿ, Agreement, Exegesis (Tafsīr).

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين.

أما بعد:

يعد الإجماع أحد أهم الأدلة الشرعية، وقد حظي بعناية العلماء في مختلف العلوم الشرعية، ومنها علم التفسير، فكان مما عني به المفسرون ذكر مواضع الإجماع والتنصيص عليها، فحكوا كثيرًا من الإجماعات التفسيرية في تفاسيرهم.

والمتأمل في موضوع الإجماع في التفسير يلحظ أن المفسرين لم يستوعبوا جميع مواضع الإجماع، فكانت حكايتهم للإجماع مقتصرة على بعض المواضع مما دعت الحاجة لحكايته عندهم.

وثمة مسائل تفسيرية يلحظ فيها وقوع الإجماع في تفسيرها مع غياب التصريح به من أحد المفسرين، وهو ما يمكن تسميته ب "الإجماع التفسيري غير المحكي".

وقد درس الباحثون ما صرح به المفسرون من مواضع الإجماع، وأما موضوع الإجماع التفسيري غير المحكي فلم أقف على دراسة فيه، ومن هنا أردت في هذا البحث أن أدرس أبرز مسائل موضوع الإجماع التفسيري غير المحكي، وأن أضع تصورًا مقترحًا لطريقة جمع الإجماعات التفسيرية غير المحكية ودراستها.

فأرجو أن يكون هذا البحث مفيدًا في بابه، والله أسأل التوفيق والسداد.

❁ مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في تعدد المواضع التفسيرية التي وقع فيها إجماع دون أن يُنقل عن أحد من المفسرين تصريح بوقوعه، فجاء هذا البحث محاولًا الإجابة عن

الأسئلة الآتية:

١. ما المراد بالإجماع التفسيري غير المحكي؟ وما سبب غياب التصريح به؟ وما مدى اعتباره حجة؟

٢. ما إجراءات دراسة الإجماع التفسيري غير المحكي؟

٣. ما أساليب حكاية الإجماع التفسيري غير المحكي؟

٤. ما موضوعات الإجماع التفسيري غير المحكي؟

❁ أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث في الآتي:

١. بيان مفهوم الإجماع التفسيري غير المحكي.

٢. ذكر إجراءات دراسة الإجماع التفسيري غير المحكي.

٣. إيضاح أساليب حكاية الإجماع التفسيري غير المحكي.

٤. ذكر موضوعات الإجماع التفسيري غير المحكي.

❁ الدراسات السابقة:

درس الإجماع في التفسير في عدد من الدراسات، وهذه الدراسات هي في الإجماعات الصريحة التي حكاها المفسرون، وأما موضوع الإجماع التفسيري غير المحكي فلم أقف على بحث خاص فيه يعنى بمسائله، فجاء هذا البحث في محاولة للإسهام بدراسة هذا الموضوع.

❁ منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج التحليلي والوصفي، من خلال تحليل جملة من مواضع الإجماع التفسيري غير المحكي، ثم وصفها ووصف طريقة دراستها، وبيان إجراءات دراسة الإجماع التفسيري غير المحكي وأساليب حكايته وموضوعاته.

❁ خطة البحث:

المقدمة.

المبحث الأول: الإجماع التفسيري غير المحكي: مفهومه، وسبب غياب

التصريح به، ومدى اعتباره حجة.

المبحث الثاني: إجراءات دراسة الإجماع التفسيري غير المحكي.

المبحث الثالث: أساليب حكاية الإجماع التفسيري غير المحكي.

المبحث الرابع: موضوعات الإجماع التفسيري غير المحكي.

المبحث الخامس: نموذج تطبيقي لإجراءات دراسة الإجماع التفسيري غير المحكي.

الخاتمة.

المبحث الأول: الإجماع التفسيري غير المحكي: مفهومه، وسبب غياب التصريح به، ومدى اعتباره حجة

في هذا المبحث عرض لبعض المسائل التأصيلية المتعلقة بالإجماع التفسيري غير المحكي.

أولًا: تعريف الإجماع لغة.

يطلق الإجماع في اللغة على معان، منها الاتفاق والعزم والتصميم ومادة الكلمة (الجيم والميم والعين) أصل واحد يدل على تضام الشيء(١).

ثانيًا: تعريف الإجماع عند الأصوليين.

عرف الأصوليون الإجماع بتعريفات، منها: «اتفاق الأمة، أو اتفاق علمائها على حكم من أحكام الشريعة»(٢).

ثالثًا: تعريف الإجماع في التفسير.

عرف الإجماع في التفسير بتعريفات، منها: «إجماع المفسرين – ممن يعتبر في التفسير قولهم – على معنى من المعاني في تفسير آية من كتاب الله»(٣).

(١) انظر: أحمد بن فارس الرازي، "مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م)، ١: ٤٧٩؛ محمد بن مكرم بن على بن منظور، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٨: ٥٧؛ أحمد بن محمد الفيومي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، (بيروت: المكتبة العلمية)، ١: ١٠٨؛ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، "القاموس المحيط". (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م)، ص: ٧١٠، ٧١١.

(٢) عبد الملك بن عبد الله الجويني، "التلخيص في أصول الفقه". تحقيق عبد الله جولم النبالي، بشير أحمد العمري، (بيروت: دار البشائر الإسلامية)، ٣: ٦.

(٣) مساعد الطيار، "فصول في أصول التفسير". (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٣٣هـ)، =

رابعًا: تعريف الإجماع التفسيري غير المحكي.

الإجماع التفسيري غير المحكي هو: اتفاق عبارات المفسرين على تفسير شيء من القرآن الكريم دون أن يحكي المتقدمون الإجماع على ذلك.

وبناء على ذلك فالإجماع التفسيري غير المحكي تضمن:

١. وجود الاتفاق الفعلي.

٢. أن مصدر الاتفاق كلام المفسرين.

٣. غياب التصريح بالإجماع من المفسرين.

خامسًا: سبب غياب التصريح بالإجماع من المفسرين.

إن حكاية الإجماع التفسيري من المفسرين مرتبطة بظهور الحاجة إليه، وفي كثير من الأحيان لا تظهر عند المفسرين حاجة لحكاية بعض الإجماعات، فلا يحكون الإجماع مع وجوده، وهذا هو السبب الرئيس لغياب حكاية هذه الإجماعات.

فإن قيل ما دام أن المفسرين لم يحتاجوا حكاية هذه الإجماعات فما فائدة جمعها وحكايتها؟ والجواب أن عدم ظهورها عندهم لا يعني عدم الحاجة إليها على الإطلاق، ذلك أن بعض الإجماعات تختلف الحاجة إليها باختلاف الأزمنة والأمكنة، فما كان من المعاني واضحًا في زمن قد يكون غريبًا في الزمن الذي بعده، ومثل هذا يقال في اختلاف الأماكن.

وتظهر الحاجة لبعض الإجماعات غير المحكية أيضًا عند حدوث الآراء والتفاسير الشاذة والمنحرفة، وما أكثرها في العصر الحاضر، فتكون هذه الإجماعات وسيلة رد وتضعيف للتفاسير الشاذة.

وحاجة هذه الإجماعات تظهر أيضًا في موضوع الاستدلال بها على المسائل التفسيرية، والترجيح بين أقوال المفسرين، وكذلك موضوع تحرير محل النزاع، وهذان

=

ص: ٩٨.

الموضوعان من المواضيع التي لم تزل بحاجة إلى دراسة وبحث.

وهذا لا يعني أن ظهور الحاجة تكون في كل ما ترك المفسرون حكايته من الإجماعات، فبعض المتروك قد لا تظهر فيه الحاجة.

وما تركه المفسرون تتفاوت الحاجة إليه بحسب أهميته، فليست كلها في مرتبة واحدة، وسيأتي مزيد إيضاح لهذا في المباحث القادمة.

وأختم بذكر مثال على ظهور الحاجة لحكاية بعض الإجماعات في العصر الحاضر، وهذا المثال هو في قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَاذَا تَعْبُدُونَ ﴿٨٥﴾ أَئِفْكًا ءَالِهَةً دُونَ ٱللَّهِ تُرِيدُونَ ﴿٨٦﴾ فَمَا ظَنُّكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الصَّافَّات : ٨٥ - ٨٧]، فقد انتشر في وسائل التواصل المختلفة الاستشهاد بقوله تعالى: ﴿فَمَا ظَنُّكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، في مقام الرجاء، والآية آية تهديد وتوبيخ، وعليه تظهر الحاجة لحكاية إجماع المفسرين على أن الآية آية تهديد وتوبيخ(١)، والاستشهاد بالآية في مقام الرجاء – سواء كان استدلالًا صحيحًا بمفهوم الآيات أو لا – لا ينبغي أن يكون معه إغفال لمعنى الآية ومقصدها المجمع عليه.

(١) انظر: محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". تحقيق: د.عبدالله التركي، (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥)، ١٩: ٥٦٦، علي بن أحمد الواحدي، "التفسير البسيط". تحقيق مجموعة من الباحثين في رسائل دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (ط٢، الرياض: عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م)، ١٩: ٧٠، محمد بن أحمد بن محمد، ابن جزي الكلبي، "التسهيل لعلوم التنزيل". تحقيق د.عبد الله الخالدي، (بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٦هـ)، ٢: ١٩٤.

سادسًا: مدى اعتبار هذا النوع من الإجماع حجة.

استدل جمهور العلماء على إثبات حجية الإجماع بأدلة كثيرة(١)، منها:

١. قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النِّسَاء : ١١٥].

٢. قوله تعالى: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ وَلَوۡ ءَامَنَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ لَكَانَ خَيۡرًا لَّهُمۚ مِّنۡهُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَأَكۡثَرُهُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [آل عِمۡرَان : ١١٠].

٣. قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ﴾ [البَقَرَة : ١٤٣].

٤. قوله ﷺ: "**إن الله لا يجمع أمتي أو قال: أمة محمد ﷺ على ضلالة، ويد الله مع الجماعة**"(٢).

(١) انظر: عبد الملك بن عبد الله الجويني، "البرهان في أصول الفقه". تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ١: ٢٦١؛ علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: عبدالرزاق عفيفي (بيروت: المكتب الإسلامي)، ١: ٢٠٠-٢١٩؛ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "مجموع الفتاوى". تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، ١٩: ١٧٦، ١٧٧؛ سعد الشثري، "قوادح الاستدلال بالإجماع"، (ط٢، الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ص: ١٣٤.

(٢) محمد بن عيسى الترمذي، "سنن الترمذي". تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م)، ٤: ٤٦٦، رقم الحديث: ٢١٦٧، قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا =

٥. قوله ﷺ: "**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم مَن خذلهم، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك**"(١).

٦. قوله ﷺ: "**من فارق الجماعة شبراً فمات، إلا مات ميتة جاهلية**"(٢).

هذه بعض الأدلة التي استدل بها جمهور علماء الأصول على حجية الإجماع في الأحكام الشرعية، وهي أدلة يستدل بها أيضًا على حجية الإجماعات التفسيرية، إذ إن الأدلة عامة في كل ما تجتمع عليه الأمة من الأمور الشرعية.

والإجماعات غير المحكية لا تخرج من الإجماعات التفسيرية، فهي إذا حجة بهذه الأدلة، متى ما كانت حكايتها صحيحة صائبة.

ويجدر التنبيه إلى أن حجية الإجماعات غير المحكية وقوتها ليست في مرتبة واحدة، فمنها ما قد لا يختلف في حجيته وقوته، ومنها ما يحتمل وقوع الاختلاف في ذلك.

سابعًا: بعض التساؤلات الواردة على الإجماعات التفسيرية غير المحكية.

يرِد على الإجماعات التفسيرية غير المحكية بعض التساؤلات، وفيما يأتي ذكر

= الوجه». وقال العجلوني: «وبالجملة فالحديث مشهور المتن، وله أسانيد كثيرة، وشواهد عديدة في المرفوع وغيره». إسماعيل بن محمد العجلوني "كشف الخفاء ومزيل الإلباس". تحقيق عبدالحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي (ط١، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م)، ٢: ٤٣٠.

(١) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٣: ١٥٢٣، رقم الحديث: ١٩٢٠.

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري". تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ٩: ٤٧، رقم الحديث: ٧٠٥٤؛ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، "صحيح مسلم". ٣: ١٤٧٧، رقم الحديث: ١٨٤٩.

لها ومحاولة للإجابة عنها:

١. أن هذه الإجماعات يعتمد في حكايتها على كتب التفسير المطبوعة والمتداولة، فهل هذا كاف لحكاية الإجماع؟

والجواب أن هذا كاف فيما يظهر، ويستدل لهذا بعمل بعض المفسرين المتأخرين، فهم يحكون الإجماعات وعمدتهم في هذا كتب التفسير.

٢. أن بعض كتب التفسير مفقودة، وقد يكون فيها أقوال مخالفة للإجماع.

والجواب أن هذا محتمل، ومع هذا فهو احتمال لا يعارض به الموضوع بالكلية، خاصة أن المفسرين يتناقلون الأقوال في كتبهم، والغالب أن ما في المفقود من الأقوال المهمة سيكون منقولًا في غيره مما هو مطبوع، فبعض المفسرين حرصوا على استقصاء الأقوال وجمعها، ومع هذا فإنه متى ما ظهر في بعض المواضع تأثّر بفقْد كتب التفسير، فإنها تستثنى من حكاية الإجماع، فلا يحكى فيها الإجماع لهذا السبب.

٣. أن حكاية الإجماع من الصعوبة بمكان، لكثرة كتب التفسير، وتعدد المذاهب والطوائف في تفسير القرآن.

ويجاب عن هذا بأن المعتبر في حكاية الإجماع هي كتب التفسير الأساسية التي ليس فيها شذوذ ومخالفة لكتب التفسير المعتمدة والمشهورة عند العلماء، ويغلب على الظن إحاطتها بالأقوال التفسيرية المعتبرة، أما ما شذ وخالف كتب التفسير المشهورة والمعتمدة فلا اعتداد به، وكذلك فإن موضوع الإجماعات التفسيرية غير المحكية محصور بالمسائل التفسيرية دون ما خرج عنها، وغالب هذه المسائل تتناول في كتب التفسير، فيكتفى بها في حكاية الإجماع التفسيري، ومتى ما كانت المسألة غير مقتصر تناولها على كتب التفسير فيتنبه لهذا، ولا يحكى الإجماع إلا بعد إدخال الكتب التي هي مظنة وجود المسألة فيها.

المبحث الثاني: إجراءات دراسة الإجماع التفسيري غير المحكي

يتناول هذا المبحث عرض إجراءات دراسة الإجماعات التفسيرية غير المحكية، وبيان خطوات البحث فيها، وأنواع هذه الإجماعات باعتبارات متعددة.

وهذه الإجراءات تتمثل في النقاط الآتية:

١. تعيين حدود الدراسة.

٢. تحديد ألفاظ الآية.

٣. النظر في وجود أقوال للمفسرين في المسألة التفسيرية.

٤. التحقق من وجود الإجماع.

٥. تحديد نوع كلام المفسرين محل الإجماع.

٦. التحقق من عدد القائلين في موضع الإجماع.

٧. بيان غرض حكاية الإجماع.

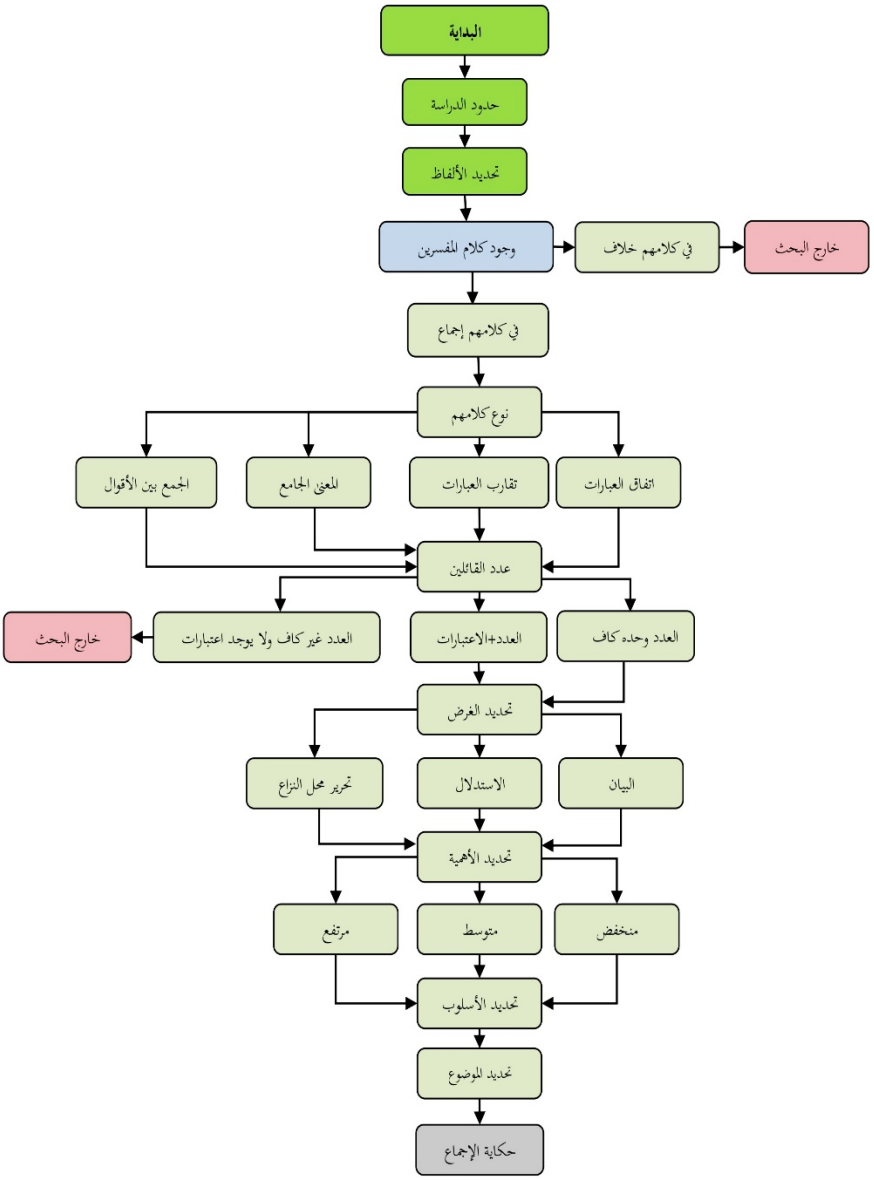
٨. تحديد مستوى أهمية الإجماع.

٩. تحديد أسلوب الإجماع.

١٠. تعيين موضوع الإجماع.

وفيما يأتي مخطط لبيان هذه الإجراءات، ثم شرح لها بعد ذلك.

مخطط إجراءات دراسة الإجماع التفسيري غير المحكي:



شرح إجراءات دراسة الإجماع التفسيري غير المحكي:

تعيين حدود الدراسة: هذه أولى إجراءات دراسة الإجماعات التفسيرية التي لم تحك من المفسرين، فيحدد موضع الدراسة بآيات أو سور أو غير ذلك، ويعتمد هذا التحديد على حجم البحث وطبيعته وهدفه.

تحديد ألفاظ الآية: بأن تحدد بحسب ما فيها من كلمات وحروف وضمائر وغير هذا، بنحو هذا المثال: قوله تعالى: ﴿أَلۡهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ [التَّكَاثُر : ١]، الألفاظ: فعل الإلهاء، الضمير، التكاثر.

والهدف من هذا الإجراء تحديد وفرز المسائل التفسيرية المتعلقة بهذه الألفاظ؛ لينظر في وجود الإجماع فيها بعد ذلك، ويتنبه إلى أن بعض المسائل التفسيرية تكون متعلقة بأكثر من لفظ.

النظر في توفر أقوال للمفسرين: فبعد تحديد الألفاظ ينظر في وجود كلام للمفسرين عن هذه الألفاظ، وذلك باستقراء كتب التفسير، وجمع ما يوجد من كلام المفسرين فيها، وللتمثيل على هذا استقرأت كلام المفسرين في المثال السابق في قوله تعالى: ﴿أَلۡهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾، فكان في كلام المفسرين عن قوله: ﴿أَلۡهَىٰكُمُ﴾ معنى الإلهاء، وعن ماذا كان الإلهاء، وكذلك بيان الضمير والمخاطب بالآية، وفي قوله: ﴿ٱلتَّكَاثُرُ﴾ معنى التكاثر، ونوعه؛ أي بم كان، وتخصيص التكاثر المذموم في الآية.

التحقق من وجود الإجماع: فينظر في كلام المفسرين فإن وجد في كلامهم إجماع عُمل بالإجراءات التالية لهذه الفقرة، وإن لم يوجد وكان الموضع محل خلاف بينهم خرج الموضع عن البحث، ولم يكن داخلًا فيما يمكن فيه حكاية الإجماع.

ومواضع الخلاف قد يحكى بعض الإجماعات المتعلقة بها، كحكاية الإجماع في تحرير محل النزاع، أو حكايته على أقل ما قيل أو أكثر ما قيل، كما سيأتي بيانه، فخروجها لا يعني عدم بعض الإجماعات المتعلقة بها.

وحكاية الإجماع التفسيري يكون باستقراء الباحث لكلام المفسرين وتأمله والنظر في وجود الإجماع فيه، وإن انضم مع الاستقراء تنصيص من أحد المفسرين

بعبارات تفيد الإجماع وليست صريحة فيه فهو أقوى، مثل قول ابن عطية: «واختلفت عبارة المفسرين في الشيء المشبه بالعروة، فقال مجاهد: العروة الإيمان، وقال السدي: الإسلام، وقال سعيد بن جبير والضحاك: العروة لا إله إلا الله، وهذه عبارات ترجع إلى معنى واحد»(١)، وقول الشنقيطي: «واعلموا أن ظاهر الإثم وباطنه فيهما أقوال، وأنها كلها ترجع إلى شيء واحد»(٢)، وكذلك أيضًا يقويه انضمام أي قرينة أخرى فيها دلالة على عدم المخالف، مثل نسبة القول للمفسرين، وعدم ذكر المخالف عند مَن التزم بذكر الخلاف والأقوال، وغير هذا من القرائن.

تحديد نوع كلام المفسرين محل الإجماع: بتأمل كلام المفسرين في مواضع الإجماعات التفسيرية يمكن تقسيمه إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: هو اتفاقهم في العبارة، وغالبًا ما يكون هذا في الإجماع على المراد بكلمة أو نحوها، كإجماع السلف على أن الرحيق خمر، وذلك في قوله تعالى: ﴿يُسْقَوْنَ مِن رَّحِيقٍ مَّخْتُومٍ ﴿٢٥﴾﴾ [المُطَفِّفِين : ٢٥]، وكذلك يكون في تعيين المبهم من الأماكن والأشخاص والأعداد ونحوها.

القسم الثاني: تقارب عباراتهم بأن تكون مترادفة أو متقاربة المعنى، وليس بينها خلاف حقيقي.

القسم الثالث: هو ما إذا كان في أقوالهم المتعددة معنى جامع عليه يحكى الإجماع.

القسم الرابع: هو أن تتعدد أقوالهم ويمكن الجمع بينها وبيان عدم تعارضها،

(١) ابن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، ١: ٣٤٤.

(٢) محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، "العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير"، تحقيق خالد بن عثمان السبت، (ط٢، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ)، ٢: ٢٢٥.

كأن يكون بعضها لازم بعض، أو أن يكون بعضها أمثلة للمعنى العام، ونحو هذا، ففيها يحكى الإجماع مع بيان وجه الجمع بينها.

والفرق بين المعنى الجامع والجمع بين الأقوال هنا أن المعنى الجامع يتم فيه إيجاد معنى جامع بين الأقوال ثم يحكى الإجماع عليه، وأما الجمع بين الأقوال فلا يذكر المعنى الجامع، بل يحكى الإجماع على بعض الأقوال مع بيان عدم تعارضها وبيان وجه الجمع بينها.

وأقوى هذه الأقسام من حيث صراحتها على الإجماع هو القسم الأول، لوجود الاتفاق في العبارة، وانعدام الخلاف، ثم يأتي القسم الثاني في المرتبة الثانية، وذلك لوجود الاختلاف في العبارة، ووجود احتمال لخلاف حقيقي، ويأتي بعده القسم الثالث وهو المعنى الجامع، وذلك لما فيه من اشتراط صحة المعنى الجامع موضع الإجماع، وورود احتمال الخطأ فيه، كأن يكون غير مستوعب جميع الأقوال.

وآخر هذه الأقسام هو القسم الرابع، وذلك لما فيه من احتمال خطأ وجه الجمع بين الأقوال، أو كونه ضعيفًا، أو كونه محتملًا لتعدد وجهات النظر.

وبعد، فهذا ترتيب هذه الأقسام من حيث دلالتها على الإجماع، وهذا الترتيب هو الأصل، وقد يختلف هذا الترتيب متى ما وجدت اعتبارات أخرى تكون سببًا في تغييره، وتقديم بعض هذه الأقسام على بعض.

التحقق من عدد القائلين في موضع الإجماع: من المسائل التي تكلم عنها الأصوليون مسألة العدد المشترط لانعقاد الإجماع، فقيل باشتراط بلوغ المجمعين حد التواتر، وقيل بعدم اشتراطه، وهم أيضًا مختلفون في العدد المفيد للتواتر(١)، وأيًا ما كان

(١) انظر: محمد محمود فرغلي، "حجية الإجماع وموقف العلماء منها". (القاهرة: دار الكتاب الجامعي، ١٣٩١هـ – ١٩٧١م) ص: ٣٠١-٣٠٧؛ يعقوب الباحسين، "الإجماع حقيقته أركانه شروطه إمكانه حجيته بعض أحكامه". (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣٣هـ – =

الأمر فإن حكاية الإجماع التفسيري يفترض فيه مراعاة العدد الكافي لحكاية الإجماع، فلا يحكى الإجماع على المسائل التفسيرية التي لا تتحقق فيها الأعداد الكافية، ولم يظهر لي ما يمكن أن يحد به العدد، ولذا أميل إلى أن الباحث يعتمد في هذا على أحد الآراء الأصولية في المسألة مع المقارنة بعمل المفسرين، ومما وقفت عليه في هذا الشأن أن الطبري حكى بعض الإجماعات التفسيرية وأسند القول إلى ثلاثة من السلف(١).

والإجماعات التفسيرية يمكن تقسيمها في هذه المسألة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون في أقوال المفسرين عدد كاف لحكاية الإجماع، وهذا القسم يأتي على مراتب؛ أولاها ما اجتمع فيه عدد كاف من أقوال السلف ومن بعدهم من المفسرين، ثم ما اجتمع فيه عدد كاف من أقوال السلف، ثم ما اجتمع فيه عدد كاف لمن بعد السلف.

والقسم الثاني: ألا يكون العدد كافيًا في حكاية الإجماع، لكن يجتمع معه موافقة غير صريحة من أقوال المفسرين الأخرى للقول المجمع عليه، أو موافقة للمعنى اللغوي، أو موافقة للسياق، أو غير هذا من الاعتبارات، فما كان من هذا القبيل فيظهر أنه لا مانع من حكاية الإجماع مع ما فيه من قلة العدد.

والقسم الثالث: ألا يكون العدد كافيًا، ولا تتوفر اعتبارات تقوي العدد، فهذا لا يحكى فيه الإجماع، ويخرج عن البحث.

وكل ما ذكرته هنا في مسألة العدد يقبل وجود استثناءات وتفصيلات أخرى، بحسب ما يظهر في موضع الإجماع التفسيري.

بيان غرض حكاية الإجماع: تتعدد الأغراض في حكاية الإجماع التفسيري،

=

٢٠١٢م)، ص: ١٢٣-١٢٦.

(١) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ٢: ٥٩-٦٦.

وأهم هذه الأغراض ثلاثة، الأول: هو البيان والإيضاح للمسألة التفسيرية محل الإجماع، والغرض الثاني :هو الاستدلال بالإجماع التفسيري على مسألة تفسيرية أخرى، والغرض الثالث: هو تحرير محل النزاع، فعند استخراج الإجماع التفسيري يحدد غرض حكايته، وقد يجتمع في الموضع الواحد أكثر من غرض.

تحديد مستوى أهمية الإجماع: الإجماعات التفسيرية ليست على مرتبة واحدة في الأهمية، بل تتفاوت فيما بينها لعدد من الأسباب.

وتحديد مستوى أهمية الإجماع أحد إجراءات دراسة الإجماعات التفسيرية التي لم يحكها المفسرون، ويمكن جعلها في ثلاث مستويات: مرتفع، ومتوسط، ومنخفض، وهذا ترتيب تقريبي لمستويات أهمية الإجماع.

وأما معايير تحديد مستوى أهمية الإجماع فهي متعددة، فمن ذلك غرض الإجماع، فالإجماع إما أن يكون لغرض البيان والإيضاح، أو الاستدلال، أو تحرير محل النزاع، أو غير ذلك من الأغراض.

ومن معايير تحديد مستوى أهمية الإجماع حاجة موضع الإجماع إلى البيان، فبقدر حاجته ترتفع مرتبته أو تنخفض، فما وضح منها تنقص مرتبته بسبب وضوحه وضعف الحاجة إليه، وما كان فيه غرابة وخفاء تزيد مرتبته بسبب الغرابة والخفاء.

ومن المعايير أيضًا قوة وجه الاستدلال به، وأهمية المسألة التفسيرية المستدل لها بالإجماع، فتختلف أهمية الإجماع بهذين الأمرين قوة وضعفًا.

ومن المعايير أيضًا أهمية الإجماع في تحرير محل النزاع وتمييز موضع الخلاف من موضع الإجماع، ووضوحه وخفائه في هذا الشأن، فكل هذا مما يجعل أهمية الإجماع مختلفة قوة وضعفًا.

ومما يحدد مستوى أهمية الإجماع أيضًا نوع المسألة المجمع عليها وبابها، وعدد المجمعين، وعصرهم، والقطع بصحة الإجماع ونفي المخالف، ووجود الأثر في المعنى من عدمه.

فكل ما سبق معايير تحدد مستوى أهمية الإجماع، ومما ينبه إليه أن موضع

الإجماع الواحد قد تختلف أهميته بحسب استخدامه، فبعض الإجماعات قد يؤتى بها للبيان فتكون أهميتها منخفضة بسبب الوضوح وعدم الحاجة إلى البيان، في حين لو أتي بها للاستدلال ارتفعت مرتبته بسبب أهمية المسألة التفسيرية المستدل لها بالإجماع.

تحديد أسلوب الإجماع: لحكاية الإجماع أساليب عدة، ويعتمد هذا على غرض الإجماع وموضوعه وغير هذا، فيحدد الأسلوب المناسب لحكاية الإجماع، وسيأتي تفصيل هذا في مبحث أساليب الإجماع.

تعيين موضوع الإجماع: الإجماعات التفسيرية تتعدد من حيث موضوعاتها، فيتأمل الباحث ألفاظ الآية، ويتأمل كلام المفسرين فيها، ثم ينظر فيما تضمنته من الموضوعات، وقد تتعد الموضوعات في الآية الواحدة، فقوله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ صَفّٗا﴾ [الصَّافَّات : ١] فيه ثلاثة موضوعات؛ معنى الصف، وتعيين المبهم؛ أي من هم، وسبب وصفهم بهذا الوصف، فهذه ثلاثة موضوعات في هذه الآية، فينظر فيها وينظر في مدى وجود الإجماع، وسيأتي مزيد حديث عن موضوعات الإجماعات التفسيرية في مبحث موضوعات الإجماع.

ما سبق بيان لإجراءات دراسة الإجماع التفسيري، اجتهدت في ذكر ما يحتاج إليه منها في دراسة الإجماع، ومع هذا فإن هذه الإجراءات تحتمل التعديل زيادة ونقصًا وتقديمًا وتأخيرًا، وقد وضعت نموذجًا تطبيقيًا لهذه الإجراءات في المبحث الخامس، بهدف إيضاحها ووضع تصور لها.

كما يجدر التنبيه إلى أن الباحث قد يقتصر في جمع الإجماعات التفسيرية غير المحكية على أحد المسارات، فيجعل بحثه محددًا بها، مثل أن يقتصر على ما اتفق فيه العبارات، أو ما تقاربت، أو يقتصر على مرتفع الأهمية، أو يقتصر على ما كان غرضه البيان، أو أي حد آخر مما جاء ذكره في الإجراءات، بحسب ما تقتضيه طبيعة البحث وهدفه.

المبحث الثالث: أساليب حكاية الإجماع التفسيري غير المحكي

حكاية الإجماعات التفسيرية تأتي على عدة أساليب، وتعددها ناشئ من غرض حكاية الإجماع، ونوع المسألة المجمع عليها، وغير ذلك، وفيما يأتي ذكر لهذه الأساليب، أخذتها من عمل المفسرين وطرائقهم في حكاية الإجماع، ولتوضيح هذه الأساليب مثّلت لها بأمثلة لإجماعات تفسيرية لم يحكها المفسرون فيما وقفت عليه.

هذا وإن بعض هذه الأساليب يمكن أن تجتمع في الموضع التفسيري الواحد؛ فيصح حكاية الإجماع في الموضع الواحد على أكثر من أسلوب بحسب الغرض والهدف.

وما سأذكره من الأساليب ليست على سبيل الحصر، فقد يوجد غيرها، وقد حرصت أن أذكر ما وقفت عليه منها.

الأسلوب الأول: حكاية الإجماع على قول واحد.

هذا الأسلوب هو الأساس، وظاهر المراد به، فهو بيان إجماع المفسرين على شيء واحد تضمنته الآية، كإجماعهم على المعنى أو تعيين المبهم أو تخصيص العام أو بيان المجمل وغير ذلك.

والأمثلة على هذا الأسلوب كثيرة؛ منها الإجماع على أن المراد بالفارض في قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ [البَقَرَة : ٦٨] الهرمة، فلم يختلف المفسرون من السلف ومن بعدهم في أن المراد بالفارض الهرمة(١).

(١) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ٢: ٨٣-٨٦؛ الثعلبي، "الكشف والبيان عن تفسير القرآن"، ١: ٢١٦؛ ابن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، ١: ١٦٢؛ ابن الجوزي، "زاد المسير في علم التفسير"، ١: ٧٦؛ الرازي، "التفسير الكبير"، ٣: ٥٤٧؛ القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١: ٤٤٨.

الأسلوب الثاني: حكاية الإجماع على قولين أو أكثر.

من أساليب حكاية الإجماع حكاية إجماع المفسرين على قولين أو ثلاثة أو أكثر، سواء حُكي إجماع المفسرين عامة، أو خص بالصحابة أو بالسلف أو غيرهم.

وأمثل لهذا الأسلوب بمعنى مسح سليمان -عليه السلام- السوق والأعناق في قوله تعالى: ﴿رُدُّوهَا عَلَيَّ ۖ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ [ص : ٣٣]، فقد ورد فيه عن السلف قولان:

القول الأول: أنه عقرها وضربها بالسيف.

والقول الثاني: أنه مسح أعرافها وعراقيبها بيده حبًا لها(١).

وقد ذكر الثعلبي قولًا ثالثًا لم يرد عن السلف، وهو أن معنى المسح حبسها في سبيل الله، وكوي سوقها وأعناقها بكيّ الصدقة(٢).

ففي هذه المسألة يمكن حكاية إجماع السلف على القول الأول والثاني، فيقال أجمع السلف أن المسح إما أن يكون عقرها وضربها بالسيف أو يكون مسح أعرافها وعراقيبها باليد حبًا لها.

وهذا الإجماع قد يكون الغرض منه بيان إجماع السلف على القولين، وقد يكون الغرض منه تضعيف القول الثالث ورده، وقد يكون الغرض منه التمهيد للترجيح بين الأقوال الواردة عن السلف، فيقال: أجمع السلف على هذين القولين، فدل على أن أحدهما هو الراجح، وقد زاد القول الأول على الثاني بأنه أنسب للسياق(٣) مما يجعله الأرجح والأقوى، ومما سبق يتبين تتعدد الأغراض لهذا الأسلوب من الإجماع، وإمكان توظيف الإجماعات في هذا الأسلوب لأحد هذه الأغراض أو

(١) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ٢٠: ٨٦، ٨٧.

(٢) انظر: الثعلبي، "الكشف والبيان عن تفسير القرآن"، ٨: ٢٠١.

(٣) انظر: ابن الجوزي، "زاد المسير في علم التفسير"، ٣: ٥٧٢.

غيرها.

الأسلوب الثالث: حكاية الإجماع في ترك قول.

هذا الأسلوب أحد أساليب الإجماع، ومن إشارات الأصوليين إلى هذا النوع من الإجماع قول أبي الحسين البصري: «الإجماع هو اتفاق من جماعة على أمر من الأمور إما فعل أو ترك»(١)، وقوله أيضًا: «وقد يجتمعون على ترك القول في الشيء وعلى ترك فعله»(٢).

وأمثل لهذا الأسلوب في حكاية إجماع السلف على ترك القول بأن الصلاة الوسطى في قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٨]، صلاة العشاء، إذ لم يرد عنهم هذا القول(٣).

وحكاية الإجماع على ترك قول تكون مع وجود الداعي لنقل القول المتروك، كتعرضهم لتفسير الآية، وقد أشار الطبري إلى هذا في قوله: «وما يبين ذلك أن جميع أهل التأويل الذي روي لنا عنهم في ذلك قول، لم يحك لنا عن أحد منهم تفصيل بين فتح ذلك وضمه، ولو كانا مُختلفي المعنى لنُقل الفصل مع التأويل إن شاء الله، ولكن

(١) محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري، "المعتمد في أصول الفقه". تحقيق خليل الميس، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ٢: ٣.

(٢) أبو الحسين البصري، "المعتمد في أصول الفقه"، ٢: ٢٣.

(٣) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ٤: ٣٤٢-٣٧٣؛ عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، ابن أبي حاتم الرازي، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق أسعد محمد الطيب، (ط٣، المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩هـ)، ٢: ٤٤٨؛ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، "الدر المنثور في التفسير بالمأثور". (بيروت: دار الفكر)، ١: ٧١٨-٧٢٩.

معنى ذلك كان عندهم غير مفترق، ففسروا الحرف بغير تفصيل منهم بين ذلك»(١).

وقد تكون حكاية الإجماع في ترك قول مبنية على استحالة القول وخطئه وعدم تصور القول به، لا على وجود الداعي لنقله.

الأسلوب الرابع: حكاية الإجماع في مخالفة قول لأقوال أهل التفسير أو خروجه عنها.

ففي هذا الأسلوب يُحكى الإجماع في أن قولًا من الأقوال مخالف لأقوال أهل التفسير أو خارج عنها، حتى وإن كانت أقوالهم مختلفة، وقد استخدم الطبري هذا الأسلوب في رده بعض الأقوال الخارجة عن أقوال السلف(٢).

وهذا الأسلوب يتضمن الحكم بترك القول، فإذا حُكي الإجماع في مخالفة قول لأقوال أهل التفسير أو خروجه عنها فقد تضمن هذا الإجماع الحكم على القول بأنه قول متروك لم يقله المفسرون، فهذا الأسلوب يقرب من الأسلوب السابق من هذه الجهة.

ومثال هذا الأسلوب حكاية الإجماع في خروج قول من قال إن الصلاة الوسطى صلاة العشاء من أقوال السلف، حيث اختلف السلف في تعيين الصلاة الوسطى في قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٨]، فقيل الفجر، وقيل الظهر، وقيل العصر، وقيل المغرب، ولم يرو عنهم بأنها العشاء(٣)، قال البغوي: «ولم ينقل عن أحد من السلف أنها صلاة

(١) الطبري، "جامع البيان"، ١٥: ٣٨٦.

(٢) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ١: ٢٢٣، ١: ٤١٨، ١٥: ١٣٦، ١٣٧.

(٣) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ٤: ٣٤٢-٣٧٣؛ عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، ابن أبي حاتم الرازي، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق أسعد محمد الطيب، (ط٣، المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩هـ)، ٢: ٤٤٨؛ عبد الرحمن بن أبي بكر، =

العشاء، وإنما ذكرها بعض المتأخرين لأنها بين صلاتين لا تقصران»(١).

الأسلوب الخامس: حكاية الإجماع على أقل ما قيل أو أكثر ما قيل.

من أساليب حكاية الإجماع التفسيري حكايته على أقل ما قيل أو أكثر ما قيل أو كليهما، ويكون هذا الأسلوب في الأعداد والأماكن ونحوها.

وهذا الأسلوب مشابه لمسألة الأخذ بأقل ما قيل وأكثر ما قيل، وهي مسألة أصولية مختلف فيها وفي عدها من الإجماع(٢)، وتطبيقات هذا الأسلوب في التفسير فيها بعض الاختلاف عن التطبيقات الأصولية والفقهية، وقد استخدم هذا الأسلوب الطبري في تفسيره(٣)، وهو أسلوب نافع في التدليل على الأقوال ترجيحًا أو ردًا وتضعيفًا.

ويتضح هذا الأسلوب بالتمثيل له، فقد اختلف المفسرون في مبلغ عدد الذين خرجوا من ديارهم في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُواْ ثُمَّ أَحْيَـٰهُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٤٣]، وأقل ما رود عن السلف في عددهم ثلاثة آلاف، وأكثره سبعون ألفًا.

قال الواحدي: «واختلفوا في مبلغ عددهم فلم يقولوا دون ثلاثة آلاف، ولا

=

جلال الدين السيوطي، "الدر المنثور في التفسير بالمأثور". (بيروت: دار الفكر)، ١: ٧١٨-٧٢٩.

(١) الحسين بن مسعود البغوي، "معالم التنزيل في تفسير القرآن". تحقيق محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، (ط٤، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ١: ٢٨٩.

(٢) انظر: الباحسين، "الإجماع حقيقته أركانه شروطه إمكانه حجيته بعض أحكامه"، ص:٣٤٧، ٣٤٨.

(٣) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ٨: ٢٨٦، ٢٤: ٢١١.

فوق سبعين ألفًا»(١).

ففي هذه المسألة يمكن حكاية الإجماع في أن عددهم لم يقل عن ثلاثة آلاف، أو أن عددهم لم يزد عن سبعين ألفًا، أو أن عددهم لن يخرج من أن يكون بين ثلاثة آلاف وسبعين ألفًا.

ومن أوجه الاستدلال بمثل هذه الإجماعات أن يُستدل بالثاني منها على تضعيف الأقوال التي فيها زيادة على السبعين ألفًا(٢)، فمن زاد عن هذا العدد فهو مخالف لإجماع السلف.

الأسلوب السادس: حكاية الإجماع على المعنى الجامع.

تتعدد أحيانًا أقوال المفسرين، وتكون من اختلاف التنوع، وعند ذلك يذكر بعض المفسرين معنى كليًا يجمع بين الأقوال المقولة في تفسير الآية(٣)، ومن أساليب حكاية الإجماع أن يُحكى الإجماع على هذا المعنى الكلي الجامع بين الأقوال، وهذا الأسلوب مستعمل عند بعض المفسرين(٤).

ومثال هذا الأسلوب في قوله تعالى: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ [التَّكَاثُر : ١]، حيث ذكر المفسرون صورًا وأنواعًا من التكاثر، كالتكاثر بالأموال والأولاد والقبائل

(١) الواحدي، "التفسير البسيط"، ٤: ٢٨٦.

(٢) قيل بأن عددهم بضعة ومائتين ألفًا، وقيل كانوا ستمائة ألف. انظر: الثعلبي، "الكشف والبيان عن تفسير القرآن"، ٢: ٢٠٣؛ القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٣: ٢٣١. وهذه الأقوال لم ترد عن السلف.

(٣) انظر: حسين الحربي، "أقوال المفسرين توجيهها ومسالك التوفيق بينها" (ط١، المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيليا، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م)، ص: ٢٩.

(٤) انظر: ابن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، ٤: ٢٣٥.

والعشائر(١)، قال القرطبي بعد ذكره الأقوال: «الآية تعم جميع ما ذكر وغيره»(٢).

والمعنى الجامع لهذه الأقوال أن التكاثر المراد في الآية هو كل تكاثر مذموم شرعًا، وعليه يقال: أجمع المفسرون على أن المراد بالتكاثر في الآية هو كل تكاثر مذموم شرعًا.

والمعنى الجامع الذي يُحكى الإجماع عليه إما أن يذكره بعض المفسرين فيأخذه الباحث منهم ويحكي الإجماع عليه، أو أن يصوغ الباحث المعنى الجامع بعد نظره في الأقوال ثم يحكي الإجماع عليه، ومن المهم أن يكون المعنى الجامع الذي يحكى الإجماع عليه شاملًا للأقوال كلها حتى يكون الإجماع المحكي صحيحًا.

المبحث الرابع: موضوعات الإجماع التفسيري غير المحكي

يذكر المفسرون عند تفسير الآيات ما تحتاجه الآيات من البيان والتفسير، ويتنوع ما يذكرونه عندها بحسب ألفاظ الآيات ومعانيها وموضوعاتها، فمما يذكرونه المعنى اللغوي والسياقي والأحكام والمبهمات والعموم والخصوص والإطلاق والتقييد وغير ذلك، وعليه فإن الإجماعات التفسيرية تتنوع من هذه الحيثية، فيكون الإجماع في المعني اللغوي أو السياقي أو في الحكم المنصوص عليه في الآيات أو في تعيين المبهم أو في عموم الآية أو خصوصها أو في إطلاقها أو تقييدها.

وفيما يأتي لذكر لأبرز موضوعات الإجماعات التفسيرية، مع التمثيل لها، وغالب ما مثلت به من الإجماعات لم أقف على حكايته من المفسرين.

أولًا: بيان المعنى.

من الإجماعات التفسيرية ما يكون في بيان المعنى، فيُحكى الإجماع على ما لم

(١) انظر: ابن الجوزي، "زاد المسير في علم التفسير"، ٤: ٤٨٥؛ القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢٠: ١٦٨، ١٦٩.

(٢) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢٠: ١٦٩.

يختلف المفسرون في معناه، وكثيرًا ما يكون هذا في الألفاظ الغريبة التي تحتاج إلى البيان والتفسير، فيكون موضوع الإجماع التفسيري بيان المعنى، ومن أمثلة هذا الإجماع على أن معنى المسغبة المجاعة، وذلك في قوله تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾ [البَلَد : ١٤](١).

والإجماع في بيان المعنى يكون إجماعًا على المعنى اللغوي والسياقي، وقد يكون إجماعًا على أحدهما دون الآخر، كما يكون أيضًا في الإجماع على المعنى الإجمالي للآية.

ثانيًا: الأحكام.

حوى القرآن الكريم أحكامًا شرعية، ففيه من الأحكام الشرعية العقدية والفقهية وغيرها، ولذا فإن من الإجماعات التفسيرية ما يكون في هذه الأحكام، ومثاله الإجماع على وجوب القصاص في القتلى، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البَقَرَة : ١٧٨].

والإجماع في الأحكام ليس مقصورًا على الأحكام التكليفية؛ الوجوب والندب والإباحة والكراهة والحرمة، بل كل إجماع متعلق بالأحكام من أي جهة مع كونه من التفسير فإنه من الإجماعات التفسيرية في الأحكام.

ويأتي الإجماع في الأحكام على عدة صور، فمنها حكاية الإجماع على أحد الأحكام التكليفية كالوجوب، وكذلك حكاية الإجماع على نفي أحد الأحكام

(١) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ٢٤: ٤٢٤؛ الثعلبي، "الكشف والبيان عن تفسير القرآن"، ١٠: ٢١٠؛ ابن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، ٥: ٤٨٥؛ أبو حيان الأندلسي، "البحر المحيط في التفسير"، ١٠: ٤٨٣؛ الرازي، "التفسير الكبير"، ٣١: ١٧٠؛ ابن الجوزي، "زاد المسير في علم التفسير"، ٤: ٤٤٩؛ القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢٠: ٦٩.

التكليفية، كأن يقال أجمع المفسرون على أن الأمر ليس للوجوب، والنفي للوجوب يكون مع الإجماع على حكم آخر كالندب، ويكون مع الاختلاف في الحكم بين الندب والإباحة، فصورة نفي الإجماع على الحكم تأتي مع الإجماع على حكم واحد، وتأتي مع الاختلاف، فإذا جاءت مع الإجماع فهي تفيد نفي الحكم المجمع عليه وإثبات الإجماع في غيره، وإذا جاءت مع الاختلاف فهي تفيد نفي الحكم المجمع عليه دون إثبات الإجماع في غيره.

ومن صور حكاية الإجماع في الأحكام حكايته فيما يختلف فيه المفسرون بين الوجوب والندب، وما يختلفون فيه بين التحريم والكراهة، بأن يُحكى الإجماع على المشروعية فيما اختلفوا فيه بين الوجوب والندب، وأن يُحكى الإجماع على النهي فيما اختلفوا فيه بين التحريم والكراهة؛ جعلًا المشروع شاملًا للواجب والمندوب، والنهي شاملًا للمحرم والمكروه(١).

ثالثًا: بيان المجمل.

المجمل هو «ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه»(٢)، والإجماع التفسيري يكون في بيان ما أجمل في القرآن، فيجمع المفسرون على بيان الإجمال بأحد أنواع البيان، ويكون هذا في بيان صفة شيء أو نوعه أو مقداره، وغير هذا مما هو داخل في بيان المجمل.

وموضوع الإجماع في بيان المجمل هو من أوسع موضوعات الإجماع التفسيري،

(١) انظر: بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ١: ٣٩٦؛ محمد بن صالح بن محمد العثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع". (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ — ١٤٢٨هـ)، ٣: ٣٣٠.

(٢) الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ٣: ٩.

وأكثر الموضوعات التي ذكرتها في هذا المبحث داخلة فيه.

ومن أمثلة الإجماع في بيان المجمل إجماع السلف على أن الصلاة في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البَقَرَة : ٣] هي الصلاة المكتوبة(١).

رابعًا: تعيين المبهم.

المبهم المقصود هنا هو ما لم يصرح به في القرآن من الأعلام بأنواعها وكذلك الأزمنة والأماكن والأعداد ونحوها(٢)، والمفسرون يجمعون على تعيين بعض ما أبهم من القرآن، وهذا هو أحد موضوعات الإجماع التفسيري، ومن الأمثلة على هذا إجماع المفسرين على أن الثلاثة الذين خلفوا الذين ذكرهم الله في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓا۟ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [التَّوْبَة : ١١٨]، هم كعب بن مالك وهلال بن أمية ومرارة بن الربيع ﷺ(٣).

خامسًا: تعيين المخاطب بالآيات.

يكثر عند المفسرين بيان المخاطب بالآيات، فيقولون الخطاب في الآية للنبي ﷺ أو للمؤمنين أو للكفار أو للمنافقين أو لقريش أو لليهود أو لليهود في زمن النبي

(١) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ١: ٢٤٧، ٢٤٨، ابن أبي حاتم الرازي، "تفسير القرآن العظيم"، ١: ٣٧؛ السيوطي، "الدر المنثور في التفسير بالمأثور"، ١: ٦٨.

(٢) انظر: عبدالرحمن بن عبدالله السهيلي، "التعريف والإعلام فيما أبهم من الأسماء والأعلام في القرآن الكريم". تحقيق عبد.أ. مهنا، (ط١، مكة المكرمة: دار الباز للنشر والتوزيع، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٧هـ)، ص: ١٦.

(٣) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٢: ٥٥-٦٦، ابن أبي حاتم الرازي، "تفسير القرآن العظيم"، ٦: ١٨٩٩-١٩٠٥؛ السيوطي، "الدر المنثور في التفسير بالمأثور"، ٤: ٣٠٩-٣١٥.

ﷺ، أو للحاكم أو للأولياء أو للأزواج وغير هذا مما يبينون فيه المخاطب بالآيات.

ومن مواضيع الإجماع التفسيري الإجماع على تعيين المخاطب بالآيات، فكما يقع اختلاف المفسرين في تعيين المخاطب في بعض الآيات يقع إجماعهم على تعيينه في بعضها، ومثال هذا قول الألوسي: «والخطاب في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ﴾ [النِّسَاء: ١٤١]، للمؤمنين الصادقين بلا خلاف»(١).

وصور الإجماع التفسيري في هذا الموضوع متعددة؛ فمنها حكاية الإجماع على تعيين المخاطب بالآيات، كما في المثال السابق، ومنها حكاية الإجماع في دخول بعض المخاطبين في خطاب الآيات، ومثال هذا في قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عِمْرَان: ١١٠]، ففي تعيين المخاطب في الآية قولان؛ الأول: أن الخطاب للصحابة رضوان الله عليهم، والثاني: أن الخطاب عام لجميع الأمة(٢)، فيُحكى الإجماع في هذا المثال على دخول الصحابة رضوان الله عليهم في الخيرية؛ إذ لم تختلف الأقوال في دخولهم، والغرض من حكاية هذا الإجماع إما تحرير محل النزاع، أو بيان فضل الصحابة، أو غير هذا من الأغراض، ومن أمثلة هذه الصورة حكاية الإجماع في دخول الكفار في خطاب قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ [مَرْيَم: ٧١]، حيث اختلف المفسرون في المخاطب بهذه الآية، فقيل الخطاب عام للمؤمنين والكفار، وقيل الخطاب للكفار، فمع اختلافهم هذا إلا أنهم أجمعوا على أن الكفار داخلون في الخطاب.

ومن صور حكاية الإجماع التفسيري في هذا الموضوع حكاية الإجماع في نفي

(١) الألوسي، "روح المعاني"، ٣: ١٦٧.

(٢) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ٥: ٦٧١-٦٧٥، ابن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، ١: ٤٨٩.

الخطاب عن معين، وبيان عدم دخوله فيه، ومثال هذا حكاية الإجماع في أن الأمة الأولى من أهل الشرك ليست داخلة في خطاب قوله تعالى: ﴿ وَسَكَنتُمْ فِي مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ﴾ [إِبْرَاهِيم : ٤٥]، قال ابن عاشور: «وكذلك الخطاب في قوله: ﴿ وَسَكَنتُمْ فِي مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ﴾ [إِبْرَاهِيم : ٤٥] فإنه يعم جميع أمم الشرك عدا الأمة الأولى منهم»(١).

سادسًا: نسبة القول.

مما يقع فيه إجماع المفسرين الإجماع في نسبة القول الوارد في القرآن لقائله، ومثال هذا الإجماع على أن اليهود هم من قال: إن الله فقير ونحن أغنياء(٢)، كما في قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُواْ وَقَتْلَهُمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴾ [آل عِمْرَان : ١٨١]، فقائل هذه المقولة لم يصرح بذكره في الآية، وبين المفسرون أنهم اليهود، ووقع الإجماع على هذا، قال الرازي: «واعلم أنه ليس في الآية تعيين هذا القائل، إلا أن العلماء نسبوا هذا القول إلى اليهود»(٣).

وكثيرًا ما يصرح بقائل القول في القرآن الكريم، مثل قوله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يَٰفِرْعَوْنُ إِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأَعْرَاف : ١٠٤]، وقوله تعالى: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبْلُ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۚ أَنَّىٰ

(١) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٣: ٢٤٩.

(٢) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ٦: ٢٧٧، ابن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، ١: ٥٤٨؛ أبو حيان الأندلسي، "البحر المحيط في التفسير"، ٣: ٤٥٤.

(٣) الرازي، "التفسير الكبير"، ٩: ٤٤٦.

﴿يُؤْفَكُونَ﴾ [التَّوْبَة : ٣٠]، وما كان من هذا فهي محل إجماع، للتصريح بالقائل والتنصيص عليه، وأحيانًا لا يصرح به كما في الآية الأولى، والفائدة تكون في ذكر الإجماع -إذا وقع-فيما لم يصرح بقائله، أما ذكر الإجماع فيما صرح به فلا حاجة في ذلك إلا إذا كان لغرض غير البيان.

والإجماع في هذا الموضوع يكون في نسبة القول إلى الله أيضًا، ويذكر هذا الإجماع عند وجود غرض لذلك، كما كان هذا عند ابن عطية حين قال: «ولا خلاف أن قوله تعالى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [البَقَرَة : ٢٦] من قول الله تعالى»(١)، وكان غرضه من هذا تحرير محل النزاع، حيث بين الاختلاف في جملة: ﴿يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا﴾ من قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَيَقُولُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا ۘ يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا ۚ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [البَقَرَة : ٢٦] أهي من قول الكفار أو من قول الله.

وصور الإجماع في هذا الموضوع قريبة من الصور السابقة، فيكون الإجماع في تعيين القائل، ويكون في نفي القول عن معين.

سابعًا: مرجع الضمير.

في القرآن الكريم ضمائر كثيرة، ومرجع الضمير في كثير منها يقع الإجماع في تعيينه، فمن موضوعات الإجماع التفسيري الإجماع في تعيين مرجع الضمير.

ومثال الإجماع في تعيين مرجع الضمير الإجماع في أن الضميرين في: ﴿بُعُولَتُهُنَّ﴾ ﴿بِرَدِّهِنَّ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البَقَرَة : ٢٢٨]، عائد على المطلقات الرجعيات، قال أبو حيان:

(١) ابن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، ١: ١١٢.

«والضمير في بعولتهن، عائد على المطلقات، وهو مخصوص بالرجعيات»(١).

فهذا مثال على إجماع في تعيين مرجع الضمير، ومن صور الإجماع في هذا الموضوع الإجماع على نفي الضمير عن معين، ففي المثال السابق يمكن حكاية الإجماع أيضًا في أن الضميرين ليسا للمطلقة البائنة.

هذا وإن أكثر الضمائر في القرآن مجمع على مرجعها للصراحة والوضوح في المرجع، نحو قوله تعالى: ﴿قُلْ أَتُحَآجُّونَنَا فِي ٱللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ﴾ [البَقَرَة : ١٣٩]، فالضمير (هو) في الآية يرجع إلى الله بإجماع، وهذا واضح وصريح في الآية، وحكاية الإجماع في المرجع الصريح والواضح لا تكون لغرض البيان؛ إذ لا حاجة للبيان فيه، إنما تكون عند وجود غرض غير البيان، كتحرير محل النزاع، مثل حكاية بعض المفسرين الإجماع على أن الضمير في ﴿وَتُسَبِّحُوهُ﴾ في قوله تعالى: ﴿لِّتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفَتْح : ٩] عائد إلى الله، وكان الغرض من هذا تحرير محل النزاع، حيث وقع الخلاف في ضمير ﴿تُعَزِّرُوهُ﴾ و﴿تُوَقِّرُوهُ﴾ في الآية، قال القرطبي: «وعليه يكون بعض الكلام راجعًا إلى الله سبحانه وتعالى وهو ﴿وَتُسَبِّحُوهُ﴾ من غير خلاف»(٢).

ثامنًا: عود الاستثناء.

مما يكون فيه إجماع المفسرين الإجماع في تعيين ما يعود عليه الاستثناء، ومثال هذا الإجماع في أن الاستثناء في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ

(١) أبو حيان الأندلسي، "البحر المحيط في التفسير"، ٢: ٤٥٨؛ وانظر: الماوردي، "النكت والعيون"، ١: ٢٩٢؛ ابن الجوزي، "زاد المسير في علم التفسير"، ١: ٢٠٠؛ القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٣: ١٢٠؛ الشنقيطي، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"، ١: ١٠٢، ١٠٣؛ ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢: ٣٩٤.

(٢) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٦: ٢٦٧.

﴿مُّؤَدِّيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ [النِّسَاء : ٩٢] عائد إلى الدية، فتسقط الدية بالعفو.

وكما يكون الإجماع في هذا الموضوع في تعيين ما يعود عليه الاستثناء يكون أيضًا في نفي عود الاستثناء عن شيء، ففي المثال السابق يمكن حكاية الإجماع في نفي عود الاستثناء إلى تحرير الرقبة، قال القرطبي: «يعني إلا أن يبرئ الأولياءُ ورثة المقتول مما أوجب الله لهم من الدية عليهم ... وأما الكفارة التي هي لله تعالى فلا تسقط بإبرائهم»(١).

وقد اجتمع الإثبات والنفي لعود الاستثناء فيما حكاه ابن عطية من الإجماع في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النُّور : ٤ - ٥]، حيث قال: «فتضمنت الآية ثلاثة أحكام في القاذف: جلده، ورد شهادته أبدًا، وفسقه، فالاستثناء غير عامل في جلده بإجماع، وعامل في فسقه بإجماع، واختلف الناس في عمله في رد الشهادة»(٢).

تاسعًا: العموم والخصوص.

يقع الإجماع التفسيري في المسائل المتعلقة بالعموم والخصوص، فيكون في حكاية الإجماع على العموم، مثل حكاية الإجماع في أن ﴿ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ [النِّسَاء : ٦] عام للذكور والإناث، قال أبو حيان: «وظاهر عموم اليتامى اندراج البنات في هذا الحكم، فيكون حكمهن حكم البنين في ذلك»(٣).

(١) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٥: ٣٢٣.

(٢) ابن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، ٤: ١٦٥.

(٣) أبو حيان الأندلسي، "البحر المحيط في التفسير"، ٣: ٥١٩.

ويكون أيضًا في حكاية الإجماع على تخصيص العموم، مثل حكاية الإجماع في أن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾ [آل عِمْرَان : ١٥٤] مخصوص بالمؤمنين، فلم تنزل الأمنة إلا عليهم، ولم تنزل على المنافقين، قال أبو حيان: «﴿يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ﴾ هم المؤمنون، ويدل هذا على أن قوله: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم﴾ عام مخصوص، لأنه في الحقيقة ما أنزل إلا على من آمن»(١).

كما يكون الإجماع التفسيري أيضًا في حكاية الإجماع في أن العموم مراد به الخصوص، ففي قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ ۖ وَقَالَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَىْءٍ ۖ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْمُبِينُ﴾ [النَّمْل : ١٦] يحكى الإجماع في أن عموم قوله: ﴿وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَىْءٍ﴾ مراد به الخصوص، فالمراد من كل شيء يصلح لنا ونتمناه، قال ابن عطية: «وقوله: ﴿وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَىْءٍ﴾ معناه: يصلح لنا ونتمناه، وليست على العموم»(٢)، وقال ابن جزي: «﴿وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَىْءٍ﴾ عموم معناه الخصوص»(٣).

فهذه ثلاث إجماعات تفسيرية في مسائل العموم والخصوص، فإجماع على العموم، وإجماع على تخصيص العموم، وإجماع في أن العموم مراد به الخصوص، ومن صور حكاية الإجماع هنا حكاية الإجماع في نفي أحد هذه الإجماعات، متى وجد غرض لذلك، ففي المثال الأخير يمكن حكاية الإجماع على نفي عموم قوله: ﴿وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَىْءٍ﴾ كما صرح بنفيه ابن عطية في النقل السابق.

عاشرًا: الإطلاق والتقييد.

هذا أحد مواضيع الإجماع التفسيري، فيقع الإجماع في تقييد المطلق، ويقع أيضًا

(١) أبو حيان الأندلسي، "البحر المحيط في التفسير"، ٣: ٣٩٠.

(٢) ابن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، ٤: ٢٥٣.

(٣) ابن جزي الكلبي، "التسهيل لعلوم التنزيل". ٢: ٩٩.

في حكاية الإجماع على الإطلاق وعدم التقييد، فمثال الأول حكاية الإجماع في تقييد الرقبة بالإيمان في كفارة القتل(١)، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النِّسَاء : ٩٢]، ومثال الثاني حكاية الإجماع في إطلاق الرقبة من حيث الذكورة والأنوثة في الآية السابقة، فتجزئ الرقبة المؤمنة ذكرًا كانت أو أنثى(٢).

ويكون الإجماع في هذا الباب أيضًا في حكاية الإجماع في نفي إرادة القيد، كما في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عِمْرَان : ١٣٠]، فيحكى الإجماع في أن قوله: ﴿أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾ ليس قيدًا للربا المحرم، إنما هو قيد لبيان الواقع والتشنيع على آكلي الربا، قال أبو حيان: «والربا محرم جميع أنواعه، فهذه الحال لا مفهوم لها، وليست قيدًا في النهي، إذ ما لا يقع أضعافًا مضاعفة مساو في التحريم لما كان أضعافًا مضاعفة»(٣)، وقال الشوكاني: «قوله: ﴿أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾ ليس لتقييد النهي، لما هو معلوم من تحريم الربا على كل حال، ولكنه جيء به باعتبار ما كانوا عليه من العادة التي يعتادونها في الربا»(٤).

وبعد فهذه موضوعات الإجماعات التفسيرية، حرصت أن أذكر أبرزها وأهمها،

(١) انظر: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، "أحكام القرآن" تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ٢: ٣٠٧.

(٢) انظر: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ — ٢٠٠٠م). ص: ٨٤٤.

(٣) أبو حيان الأندلسي، "البحر المحيط في التفسير"، ٣: ٣٤٠.

(٤) الشوكاني، "فتح القدير"، ١: ٤٣٦.

قاصدًا بهذا توضيح الموضوعات وبيان تنوعها، علمًا أن هذه الموضوعات محتمل رجوع بعضها إلى بعض، وقد يتجاذب المثال الواحد أكثر من موضوع.

المبحث الخامس: نموذج تطبيقي لإجراءات دراسة الإجماع التفسيري غير المحكي

في هذا المبحث توضيح إجراءات دراسة الإجماع التفسيري بمثال تطبيقي على إجماع المفسرين في معنى ﴿شَانِئَكَ﴾ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ [الكَوْثَر: ٣]، وفق ما ذكر في المباحث السابقة.

التحقق من وجود الإجماع: الوارد عن المفسرين أن معنى ﴿شَانِئَكَ﴾ مبغضك، وقد جاء عن بعضهم تفسير ﴿شَانِئَكَ﴾ بعدوك(١)، وهو تفسير بلازم الشنآن، وعليه فلا تعارض بين التفسيرين، ويمكن حكاية الإجماع في أن معنى ﴿شَانِئَكَ﴾ أي: مبغضك.

تحديد نوع كلام المفسرين: أقوال المفسرين في معنى ﴿شَانِئَكَ﴾ من القسم الرابع، وهو الجمع بين الأقوال، فالأقوال المقولة في المعنى بينها اختلاف يسير، ويمكن الجمع بينها بما ذكر في الفقرة السابقة، ويحتمل تفسيرهم أن يكون من القسم الثاني، وهو تقارب عباراتهم في التعبير عن المعنى.

التحقق من عدد القائلين: ما ورد عن المفسرين كاف لحكاية الإجماع، فقد

(١) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ٢٤: ٦٩٧، ٦٩٨؛ أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، "الكشف والبيان عن تفسير القرآن". تحقيق أبو محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق نظير الساعدي، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، ١٠: ٣١٣؛ علي بن محمد بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، "النكت والعيون". تحقيق السيد ابن عبدالمقصود بن عبدالرحيم، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٦: ٣٥٦.

ورد بيان المعنى صريحًا عن أربعة من السلف، وهم ابن عباس وسعيد بن جبير والضحاك بن مزاحم ومقاتل بن سليمان(١)، وكذلك ورد عنهم روايات أخرى فيها موافقة للمعنى وليست صريحة في بيانه، ومنها الروايات الواردة في تعيين من نزلت الآية فيه، ففيها تعيين بعض من أبغض النبي صلى الله عليه وسلم كالعاصي بن وائل السهمي(٢).

ثم تتابع المفسرون بعدهم بذكر المعنى، وأقوالهم موافقة لما ورد عن السلف، وعليه فإن عدد الأقوال في معنى ﴿شَانِئَكَ﴾ في أعلى مرتبة، فقد اجتمع فيه عدد كاف من أقوال السلف ومن بعدهم من المفسرين(٣).

(١) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ٢٤: ٦٩٧، ٦٩٨، مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي، "تفسير مقاتل بن سليمان". تحقيق عبد الله محمود شحاته، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٣هـ)، ٤: ٨٨٠؛ إبراهيم بن إسحاق الحربي، "غريب الحديث". تحقيق د.سليمان بن إبراهيم العايد، (ط١، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ)، ٢: ٨٧٣.

(٢) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ٢٤: ٦٩٧-٧٠٠.

(٣) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ٢٤: ٧٠٠؛ يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء، "معاني القرآن". تحقيق أحمد يوسف النجاتي، محمد علي النجار، عبدالفتاح إسماعيل الشلبي، (ط١، مصر: دار المصرية للتأليف والترجمة)، ٣: ٢٩٦؛ معمر بن المثنى التيمي البصري أبو عبيدة، " مجاز القرآن". تحقيق محمد فواد سزكين، (القاهرة: مكتبة الخانجي،١٣٨١هـ)، ٢: ٣١٤؛ عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، "غريب القرآن". تحقيق أحمد صقر، (دار الكتب العلمية، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م)، ص: ٥٤١؛ الثعلبي، "الكشف والبيان عن تفسير القرآن"، ١٠: ٣١٣؛ الماوردي، "النكت والعيون"، ٦: ٣٥٦؛ منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، "تفسير القرآن". تحقيق ياسر بن إبراهيم، غنيم بن عباس بن غنيم، (ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)، ٦: ٢٩٣؛ محمود بن عمرو بن =

بيان غرض حكاية الإجماع: غرض الإجماع هو البيان للمسألة التفسيرية وهي معنى قوله: ﴿شَانِئَكَ﴾.

تحديد مستوى أهمية الإجماع: يظهر أنه متوسط الأهمية، لأن حاجته للبيان متوسطة، فليس في المعنى غرابة وخفاء شديد فيكون في المرتبة المرتفعة، وليس فيه وضوح شديد فيكون في المرتبة المنخفضة.

تحديد أسلوب الإجماع: حكاية الإجماع على قول واحد.

تعيين موضوع الإجماع: بيان المعني.

=

أحمد الزمخشري، "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل". (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ)، ٤: ٨٠٧؛ ابن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، ٥: ٥٣٠؛ جمال الدين عبد الرحمن بن علي الجوزي، "زاد المسير في علم التفسير". تحقيق عبد الرزاق المهدي، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ)، ٤: ٤٩٨؛ محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين الرازي، "التفسير الكبير". (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ)، ٣٢: ٣٢٠؛ محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م)، ٢٠: ٢٢٢؛ محمد بن يوسف بن علي أبو حيان الأندلسي، "البحر المحيط في التفسير". تحقيق صدقي محمد جميل، (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ)، ١٠: ٥٥٧؛ محمد بن علي الشوكاني، "فتح القدير". (ط١، دمشق بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ١٤١٤هـ)، ٥: ٦١٥؛ محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني". تحقيق علي عبدالباري عطية، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ) ١٥: ٤٨١؛ محمد بن الطاهر بن عاشور، "التحرير والتنوير". (تونس: الدار التونسية، ١٩٨٤م)، ٣٠: ٥٧٧؛ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ٩: ١٣٠.

هذا توضيح إجراءات دراسة المثال التطبيقي، وفيما يأتي جدول فيه تلخيص لما جاء في إجراءات دراسة إجماع المفسرين في معنى ﴿شَانِئَكَ﴾.

الإجراءات	بيانها في المثال المدروس
التحقق من وجود الإجماع:	١. متحقق
	٢. غير متحقق
نوع كلام المفسرين:	١. اتفاق عباراتهم
	٢. تقارب عباراتهم
	٣. المعنى الجامع
	٤. الجمع بين الأقوال
عدد القائلين:	١. العدد وحده كاف
	٢. العدد مع الاعتبارات
	٣. العدد غير كاف ولا يوجد اعتبارات
غرض حكاية الإجماع:	١. البيان
	٢. الاستدلال
	٣. تحرير محل النزاع
مرتبة الإجماع في الأهمية:	١. مرتفع
	٢. متوسط
	٣. منخفض
أسلوب الإجماع:	١. الإجماع على قول واحد
	٢. الأساليب الأخرى
موضوع الإجماع:	١. بيان المعنى
	٢. الأغراض الأخرى

الخاتمة

أحمد الله ﷻ الذي أعان ويسر إتمام هذا البحث، وفي ختامه ألخص أبرز نتائجه، وأهم توصياته.

- لم يستوعب المفسرون حكاية مواضع الإجماعات التفسيرية، فكانت حكايتهم للإجماع مقتصرة على بعض المواضع مما دعت الحاجة لحكايته، وما تركه المفسرون مما وقع فيه إجماع يمكن تسميته بـ "الإجماع التفسيري غير المحكي".

- الإجماع التفسيري غير المحكي هو: اتفاق عبارات المفسرين على تفسير شيء من القرآن الكريم دون أن يحكي المتقدمون الإجماع على ذلك.

- سبب غياب حكاية هذه الإجماعات من المفسرين هو عدم ظهور الحاجة لحكايتها عندهم، وعدم ظهورها عندهم لا يعني عدمها على الإطلاق؛ ذلك أن بعض الإجماعات تختلف الحاجة إليها باختلاف الأزمنة والأمكنة، فما كان من المعاني واضحًا في زمن قد يكون غريبًا في الزمن الذي بعده، ومثل هذا يقال في اختلاف الأماكن.

كما تظهر الحاجة لبعض الإجماعات غير المحكية عند حدوث الآراء والتفاسير الشاذة والمنحرفة، وفي موضوع الاستدلال بها على المسائل التفسيرية، وفي موضوع تحرير محل النزاع، فتبين من هذا ظهور الحاجة لحكاية بعض ما تُرك من الإجماعات، ولا يعني هذا أن كل المتروك ستظهر فيه الحاجة، فبعضها قد لا تظهر فيه.

- ذهب جمهور علماء الأصول إلى حجية الإجماع في الأحكام الشرعية، واستدلوا بأدلة كثيرة، وهذه الأدلة يستدل بها أيضًا على حجية الإجماعات التفسيرية، فهي عامة في كل ما تجتمع عليه الأمة من الأمور الشرعية، والإجماعات غير المحكية لا تخرج عن الإجماعات التفسيرية، فهي إذا حجة بهذه الأدلة، متى ما كانت حكايتها صحيحة صائبة.

- يعتمد في حكاية هذه الإجماعات على كتب التفسير المطبوعة والمتداولة، وهذا كاف لحكاية الإجماع، ويستدل على هذا بعمل بعض المفسرين المتأخرين، فهم

يحكون الإجماعات وعمدتهم في هذا كتب التفسير.

– فَقْد كتب التفسير ومظنة وجود أقوال فيها مخالفة للإجماعات لا يعارض به هذا الموضوع بالكلية؛ ذلك أن المفسرين يتناقلون الأقوال في كتبهم، والغالب أن ما في المفقود من الأقوال المهمة سيكون منقولًا في غيره مما هو مطبوع، ومع هذا فإنه متى ما ظهر في بعض المواضع تأثّر بفَقْد كتب التفسير فإنها تستثنى من حكاية الإجماع، فلا يحكى فيها الإجماع لهذا السبب.

– المعتبر في حكاية هذه الإجماعات هي كتب التفسير الأساسية التي ليس فيها شذوذ ومخالفة لكتب التفسير المعتمدة والمشهورة عند العلماء، ويغلب على الظن إحاطتها بالأقوال التفسيرية المعتبرة، أما ما شذ وخالف كتب التفسير المشهورة والمعتمدة فلا اعتداد به.

– بتأمل كلام المفسرين في مواضع الإجماعات التفسيرية غير المحكية يمكن تقسيمه إلى أربعة أقسام؛ فالأول هو اتفاقهم في العبارة، والثاني تقارب عباراتهم بأن تكون مترادفة أو متقاربة المعنى، والثالث هو ما إذا كان في أقوالهم المتعددة معنى جامع عليه يحكى الإجماع، والرابع هو أن تتعدد أقوالهم ويمكن الجمع بينها وبيان عدم تعارضها، كأن يكون بعضها لازم بعض، وأقوى هذه الأقسام من حيث صراحتها على الإجماع هو القسم الأول، لوجود الاتفاق في العبارة، وانعدام الخلاف، ويأتي بعده القسم الثاني، وذلك لوجود الاختلاف في العبارة، ووجود احتمال لخلاف حقيقي، ويأتي بعده القسم الثالث، وذلك لما فيه من اشتراط صحة المعنى الجامع موضع الإجماع، وآخر هذه الأقسام هو القسم الرابع، وذلك لما فيه من احتمال خطأ وجه الجمع بين الأقوال، أو كونه ضعيفًا، أو كونه محتملًا لتعدد وجهات النظر.

– الإجماعات التفسيرية غير المحكية متفاوتة الأهمية، ومما يحدد مستوى أهميتها غرض الإجماع، وحاجة موضع الإجماع إلى البيان، وقوة وجه الاستدلال بالإجماع، وأهمية المسألة التفسيرية المستدل لها بالإجماع، وأهمية الإجماع في تحرير محل النزاع وتمييز موضع الخلاف من موضع الإجماع، ونوع المسألة المجمع عليها وبابها، وعدد المجمعين،

وعصرهم، والقطع بصحة الإجماع ونفي المخالف، ووجود الأثر في المعنى من عدمه.

- تتعدد أساليب حكاية الإجماع، فمن ذلك حكاية الإجماع على قول واحد، وحكاية الإجماع على قولين أو أكثر، وحكاية الإجماع في ترك قول، وحكاية الإجماع في مخالفة قول لأقوال أهل التفسير أو خروجه عنها، وحكاية الإجماع على أقل ما قيل أو أكثر ما قيل، وحكاية الإجماع على المعنى الجامع.

وفي ختام هذا البحث فإني أوصي بالآتي:

- جمع الإجماعات التفسيرية غير المحكية ودراستها وفق ما ذكر في المبحث الثاني، وقد يُقتصر على بعض جوانب الموضوع، مثل الاقتصار على ما ظهرت أهميته والحاجة إليه من الإجماعات، أو غير ذلك مما ذكر في المبحث الثاني.

- ومن الجوانب التي أوصي بدراستها موضوع الاستدلال بالإجماعات التفسيرية غير المحكية على المسائل التفسيرية المختلف فيها.

- وموضوع الإجماعات التفسيرية غير المحكية في تحرير محل النزاع.

هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



فهرس المصادر والمراجع

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد. "تفسير القرآن العظيم". تحقيق أسعد محمد الطيب، (ط٣، المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩هـ).

ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي. "زاد المسير في علم التفسير". تحقيق عبد الرزاق المهدي، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوى". تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م).

ابن جزي الكلبي، محمد بن أحمد بن محمد. "التسهيل لعلوم التنزيل". تحقيق د.عبد الله الخالدي، (بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٦هـ).

ابن عاشور، محمد بن الطاهر. "التحرير والتنوير". (تونس: الدار التونسية، ١٩٨٤م).

ابن عطية، عبدالحق بن غالب. "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز" تحقيق عبدالسلام عبدالشافي محمد، (ط:١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).

ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم. "غريب القرآن". تحقيق أحمد صقر، (دار الكتب العلمية، ١٣٩٨هـ — ١٩٧٨م).

ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

أبو الحسين البصري، محمد بن علي. "المعتمد في أصول الفقه". تحقيق خليل الميس، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

أبو حيان، محمد بن يوسف. "البحر المحيط في تفسير القرآن العظيم". تحقيق صدقي جميل، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ).

أبو عبيدة، معمر بن المثنى. " مجاز القرآن". تحقيق محمد فواد سزكين، (القاهرة:

مكتبة الخانجي، ١٣٨١هـ).

الألوسي، محمود بن عبد الله. "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني". تحقيق علي عطية، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد. "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق عبدالرزاق عفيفي (بيروت: المكتب الإسلامي).

الباحسين، يعقوب بن عبدالوهاب. "الإجماع حقيقته أركانه شروطه إمكانه حجيته بعض أحكامه". (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". تحقيق: محمد الناصر (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

البغوي، الحسين بن مسعود. "معالم التنزيل في تفسير القرآن". تحقيق محمد النمر، عثمان ضميرية، سليمان الحرش، (ط٤، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م).

البلخي، مقاتل بن سليمان. "تفسير مقاتل بن سليمان". تحقيق عبد الله شحاته، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٣هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى. "سنن الترمذي". تحقيق أحمد شاكر ومحمد عبد الباقي وإبراهيم عوض، (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م).

الثعلبي، أحمد بن محمد. "الكشف والبيان عن تفسير القرآن". تحقيق أبو محمد بن عاشور، مراجعة نظير الساعدي، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م).

الجصاص، أحمد بن علي. "أحكام القرآن" تحقيق عبد السلام شاهين، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. "البرهان في أصول الفقه". تحقيق صلاح عويضة، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. "التلخيص في أصول الفقه". تحقيق عبد الله النبالي، بشير العمري، (بيروت: دار البشائر الإسلامية).

الحربي، إبراهيم بن إسحاق. "غريب الحديث". تحقيق د.سليمان العايد، (ط١، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ).

الحربي، حسين بن علي. "أقوال المفسرين توجيهها ومسالك التوفيق بينها" (ط١، المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيليا، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م).

الرازي، أحمد بن فارس. "مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

الرازي، محمد بن عمر. "التفسير الكبير". (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبدالله. "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

الزمخشري، محمود بن عمرو. "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل". (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ).

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". تحقيق عبد الرحمن اللويحق، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ — ٢٠٠٠م).

السمعاني، منصور بن محمد. "تفسير القرآن". تحقيق ياسر بن إبراهيم، غنيم بن عباس بن غنيم، (ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

السهيلي، عبدالرحمن بن عبدالله. "التعريف والإعلام فيما أبهم من الأسماء والأعلام في القرآن الكريم". تحقيق عبد.أ. مهنا، (ط١، مكة المكرمة: دار الباز للنشر والتوزيع، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٧هـ).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "الدر المنثور في التفسير بالمأثور". (بيروت: دار الفكر).

الشثري، سعد بن ناصر. "قوادح الاستدلال بالإجماع"، (ط٢، الرياض: دار كنوز

إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ — ٢٠٠٤م).

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار. "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار. "العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير"، تحقيق خالد بن عثمان السبت، (ط٢، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ).

الشوكاني، محمد بن علي. "فتح القدير". (ط١، دمشق بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ١٤١٤هـ).

الطبري، محمد بن جرير. "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" تحقيق د. عبدالله التركي، (الرياض، دار عالم الكتب، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م).

الطيار، مساعد بن سليمان "فصول في أصول التفسير". (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٣٣هـ).

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد. "الشرح الممتع على زاد المستقنع". (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ — ١٤٢٨هـ).

العجلوني، إسماعيل بن محمد. "كشف الخفاء ومزيل الإلباس". تحقيق عبدالحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي (ط١، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ — ٢٠٠٠م).

الفراء، يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي. "معاني القرآن". تحقيق أحمد يوسف النجاتي، محمد علي النجار، عبدالفتاح إسماعيل الشلبي، (ط١، مصر: دار المصرية للتأليف والترجمة).

فرغلي، محمد محمود. "حجية الإجماع وموقف العلماء منها". (القاهرة: دار الكتاب الجامعي، ١٣٩١هـ — ١٩٧١م).

الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. "القاموس المحيط". تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

الفيومي، أحمد بن محمد. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، (بيروت: المكتبة العلمية).

القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين. "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).

الماوردي، علي بن محمد بن محمد البصري البغدادي. "النكت والعيون". تحقيق السيد ابن عبدالمقصود بن عبدالرحيم، (بيروت: دار الكتب العلمية).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري. "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

الواحدي، علي بن أحمد. "التفسير البسيط". تحقيق مجموعة من الباحثين في رسائل دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (ط٢، الرياض: عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م).

bibliography

Ibn Abi Hatim, ‘Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Idris. "Tafsir al-Qur'an al-‘Azim." Tahqiq: As‘ad Muhammad al-Tayyib, (3rd ed., Saudi Arabia: Maktabat Nizar Mustafa al-Baz, 1419 AH).

Ibn al-Jawzi, Jamal al-Din ‘Abd al-Rahman ibn ‘Ali. "Zad al-Masir fi ‘Ilm al-Tafsir." Tahqiq: ‘Abd al-Razzaq al-Mahdi, (1st ed., Beirut: Dar al-Kitab al-‘Arabi, 1422 AH).

Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn ‘Abd al-Halim. "Majmu‘ al-Fatawa." Tahqiq: ‘Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim, (Al-Madinah al-Munawwarah: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur’an, 1416 AH - 1995 CE).

Ibn Juzayy al-Kalbi, Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn ‘Abd Allah. "Al-Tashil li-‘Ulum al-Tanzil." Tahqiq: Dr. ‘Abd Allah al-Khalidi, (Beirut: Dar al-Arqam ibn Abi al-Arqam, 1416 AH).

Ibn ‘Ashur, Muhammad ibn al-Tahir. "Al-Tahrir wa al-Tanwir." (Tunis: Al-Dar al-Tunisiyyah, 1984 CE).

Ibn ‘Atiyyah, ‘Abd al-Haqq ibn Ghalib. "Al-Muharrar al-Wajiz fi Tafsir al-Kitab al-‘Aziz." Tahqiq: ‘Abd al-Salam ‘Abd al-Shafi Muhammad, (1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1422 AH).

Ibn Qutaybah, ‘Abd Allah ibn Muslim. "Gharib al-Qur’an." Tahqiq: Ahmad Saqr, (Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1398 AH – 1978 CE).

Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram ibn ‘Ali. "Lisan al-‘Arab." (3rd ed., Beirut: Dar Sadir, 1414 AH).

Abu al-Husayn al-Basri, Muhammad ibn ‘Ali al-Tayyib. "Al-Mu‘tamid fi Usul al-Fiqh." Tahqiq: Khalil al-Mays, (1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1403 AH).

Abu Hayyan, Muhammad ibn Yusuf ibn ‘Ali. "Al-Bahr al-Muhit fi Tafsir al-Qur’an al-‘Azim." Tahqiq: Sidqi Muhammad Jamil, (1st ed., Beirut: Dar al-Fikr, 1420 AH).

Abu ‘Ubaydah, Ma‘mar ibn al-Muthanna al-Taymi al-Basri. "Majaz al-Qur’an." Tahqiq: Muhammad Fuwad Sezgin, (Cairo: Maktabat al-Khanji, 1381 AH).

Al-Alusi, Mahmud ibn ‘Abd Allah al-Husayni. "Ruh al-Ma‘ani fi Tafsir al-Qur’an al-‘Azim wa al-Sab‘ al-Mathani." Tahqiq: ‘Ali ‘Abd al-Bari ‘Attiyah, (1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1415 AH).

Al-Amidi, ‘Ali ibn Abi ‘Ali ibn Muhammad. Al-Ihkam fi Usul al-

Ahkam. Tahqiq: ‘Abd al-Razzaq ‘Afifi, (Beirut: Al-Maktab al-Islami).

Al-Bahhasin, Ya‘qub ibn ‘Abd al-Wahhab. Al-Ijma‘: Haqiqatuhu, Arkanuhu, Shurutuhu, Imkanuhu, Hujjiyatuhu, Ba‘d Ahkamihi. (2nd ed., Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1433 AH – 2012 CE).

Al-Bukhari, Muhammad ibn Isma‘il. Sahih al-Bukhari. Tahqiq: Muhammad Zuhayr ibn Nasir al-Nasir, (1st ed., Dar Tawq al-Najat, 1422 AH).

Al-Baghawi, al-Husayn ibn Mas‘ud. Ma‘alim al-Tanzil fi Tafsir al-Qur’an. Tahqiq: Muhammad ‘Abd Allah al-Nimr et al., (4th ed., Dar Taybah li-l-Nashr wa-l-Tawzi‘, 1417 AH – 1997 CE).

Al-Balkhi, Muqatil ibn Sulayman ibn Bashir al-Azdi. Tafsir Muqatil ibn Sulayman. Tahqiq: ‘Abd Allah Mahmoud Shahatah, (1st ed., Beirut: Dar Ihya’ al-Turath, 1423 AH).

Al-Tirmidhi, Muhammad ibn ‘Isa. Sunan al-Tirmidhi. Tahqiq: Ahmad Shakir, Muhammad Fu’ad ‘Abd al-Baqi, Ibrahim ‘Atwah ‘Awad, (2nd ed., Egypt: Maktabat Mustafa al-Babi al-Halabi, 1395 AH – 1975 CE).

Al-Tha‘labi, Ahmad ibn Muhammad ibn Ibrahim. Al-Kashf wa al-Bayan ‘an Tafsir al-Qur’an. Tahqiq: Abu Muhammad ibn ‘Ashur, Nazhir al-Sa‘idi, (1st ed., Beirut: Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi, 1422 AH – 2002 CE).

Al-Jassas, Ahmad ibn ‘Ali Abu Bakr. Ahkam al-Qur’an. Tahqiq: ‘Abd al-Salam Muhammad ‘Ali Shahin, (1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1415 AH – 1994 CE).

Al-Juwayni, ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allah. Al-Burhan fi Usul al-Fiqh. Tahqiq: Salah ibn Muhammad ibn ‘Uwaydah, (1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1418 AH – 1997 CE).

Al-Juwayni, ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allah. Al-Talkhis fi Usul al-Fiqh. Tahqiq: ‘Abd Allah Julm al-Nabbali, Bashir Ahmad al-‘Umari, (Beirut: Dar al-Bashair al-Islamiyyah).

Al-Harbi, Ibrahim ibn Ishaq. Gharib al-Hadith. Tahqiq: Dr. Sulayman ibn Ibrahim al-‘Ayyid, (1st ed., Makkah al-Mukarramah: Umm al-Qura University, 1405 AH).

Al-Harbi, Husayn ibn ‘Ali. Aqwal al-Mufassirin: Tawjih-ha wa Masalik al-Tawfiq Baynaha. (1st ed., Saudi Arabia: Dar Kunuz Ishbiliyya, 1433 AH – 2012 CE).

Al-Razi, Ahmad ibn Faris. Maqayis al-Lughah. Tahqiq: ‘Abd al-Salam Harun, (Dar al-Fikr, 1399 AH – 1979 CE).

Al-Razi, Muhammad ibn ‘Umar ibn al-Hasan Fakhr al-Din. Al-Tafsir al-Kabir. (3rd ed., Beirut: Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi, 1420 AH).

Al-Zarkashi, Badr al-Din Muhammad ibn ‘Abd Allah. Al-Bahr al-

Muhit fi Usul al-Fiqh. (1st ed., Dar al-Kutubi, 1414 AH – 1994 CE).

Al-Zamakhshari, Mahmud ibn ‘Amr ibn Ahmad. Al-Kashshaf ‘an Haqa’iq Ghawamid al-Tanzil. (3rd ed., Beirut: Dar al-Kitab al-‘Arabi, 1407 AH).

Al-Sa‘di, ‘Abd al-Rahman ibn Nasir. Taysir al-Karim al-Rahman fi Tafsir Kalam al-Mannan. Tahqiq: ‘Abd al-Rahman ibn Ma‘la al-Luwayhiq, (1st ed., Mu’assasat al-Risalah, 1420 AH – 2000 CE).

Al-Sam‘ani, Mansur ibn Muhammad ibn ‘Abd al-Jabbar. Tafsir al-Qur’an. Tahqiq: Yasir ibn Ibrahim, Ghanim ibn ‘Abbas ibn Ghanim, (1st ed., Riyadh: Dar al-Watan, 1418 AH – 1997 CE).

Al-Suhayli, ‘Abd al-Rahman ibn ‘Abd Allah. Al-Ta‘rif wa al-I‘lam fima Uhbima min al-Asma’ wa al-A‘lam fi al-Qur’an al-Karim. Tahqiq: ‘Abda Muhanna, (1st ed., Makkah: Dar al-Baz; Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1407 AH).

Al-Suyuti, ‘Abd al-Rahman ibn Abi Bakr. Al-Durr al-Manthur fi al-Tafsir bi al-Ma’thur. (Beirut: Dar al-Fikr).

Al-Shathri, Sa‘d ibn Nasir. Qawadih al-Istidlal bi al-Ijma‘. (2nd ed., Riyadh: Dar Kunuz Ishbiliyya, 1425 AH – 2004 CE).

Al-Shinqiti, Muhammad al-Amin ibn Muhammad al-Mukhtar. Adwa’ al-Bayan fi Idah al-Qur’an bi al-Qur’an. (Beirut: Dar al-Fikr, 1415 AH – 1995 CE).

Al-Shinqiti, Muhammad al-Amin ibn Muhammad al-Mukhtar. Al-‘Adhb al-Namir min Majalis al-Shinqiti fi al-Tafsir. Tahqiq: Khalid ibn ‘Uthman al-Sabt, (2nd ed., Makkah: Dar ‘Alam al-Fawa’id, 1426 AH).

Al-Shawkani, Muhammad ibn ‘Ali. Fath al-Qadir. (1st ed., Damascus-Beirut: Dar Ibn Kathir; Dar al-Kalim al-Tayyib, 1414 AH).

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir. Jami‘ al-Bayan ‘an Ta’wil Ay al-Qur’an. Tahqiq: Dr. ‘Abd Allah al-Turki, (Riyadh: Dar ‘Alam al-Kutub, 1436 AH – 2015 CE).

Al-Tayyar, Musa‘id ibn Sulayman. Fusul fi Usul al-Tafsir. (1st ed., Dammam: Dar Ibn al-Jawzi, 1433 AH).

Al-‘Uthaymin, Muhammad ibn Salih ibn Muhammad. Al-Sharh al-Mumti‘ ‘ala Zad al-Mustaqni‘. (1st ed., Dammam: Dar Ibn al-Jawzi, 1422–1428 AH).

Al-‘Ajluni, Isma‘il ibn Muhammad. Kashf al-Khafa’ wa Muzil al-Ilbas. Tahqiq: ‘Abd al-Hamid ibn Ahmad ibn Yusuf ibn Hindawi, (1st ed., Al-Maktabah al-‘Asriyyah, 1420 AH – 2000 CE).

Al-Farra’, Yahya ibn Ziyad ibn ‘Abd Allah ibn Mandhur al-Daylami. Ma‘ani al-Qur’an. Tahqiq: Ahmad Yusuf al-Najjati, Muhammad ‘Ali al-Najjar, ‘Abd al-Fattah Isma‘il al-Shalabi, (1st ed., Egypt: Dar al-Misriyyah li-l-Ta’lif wa al-Tarjamah).

Farghali, Muhammad Mahmoud. Hujjiyyat al-Ijma‘ wa Mawqif al-‘Ulama’ Minha. (Cairo: Dar al-Kitab al-Jami‘i, 1391 AH – 1971 CE).

Al-Fayruzabadi, Majd al-Din Muhammad ibn Ya‘qub. Al-Qamus al-Muhit. Tahqiq: Maktab Tahqiq al-Turath fi Mu’assasat al-Risalah, (8th ed., Beirut: Mu’assasat al-Risalah, 1426 AH – 2005 CE).

Al-Fayyumi, Ahmad ibn Muhammad. Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir. (Beirut: Al-Maktabah al-‘Ilmiyyah).

Al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr Shams al-Din. Al-Jami‘ li-Ahkam al-Qur’an. Tahqiq: Ahmad al-Barduni, Ibrahim Atfayish, (2nd ed., Cairo: Dar al-Kutub al-Misriyyah, 1384 AH – 1964 CE).

Al-Mawardi, ‘Ali ibn Muhammad ibn Muhammad al-Basri al-Baghdadi. Al-Nukat wa al-‘Uyun. Tahqiq: al-Sayyid ibn ‘Abd al-Maqsud ibn ‘Abd al-Rahim, (Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah).

Al-Naysaburi, Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri. Sahih Muslim. Tahqiq: Muhammad Fu’ad ‘Abd al-Baqi, (Beirut: Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi).

Al-Wahidi, ‘Ali ibn Ahmad. Al-Tafsir al-Basit. Tahqiq: Majmu‘ah min al-Bahithin fi Rasa’il Dukturah bi-Jami‘at al-Imam Muhammad ibn Saud al-Islamiyyah, (2nd ed., Riyadh: ‘Imadat al-Bahth al-‘Ilmi, 1439 AH – 2018 CE).


الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (1)

No.	Researches	page
1-	**What Was Narrated From Al-Gāzī bin Qays Al-Andalūsī In His Book: «Hijā As-Sunnah» Regarding the Scripting of the Qur'ān Copy of the People of Madinah - Compilation and Study -** Prof. Fahd bin Mutee' Al-Mughaddawi	11
2-	**Directing the Problematic Origins of the Transmitted Recitations** Dr. Meshal bin Muslim bin Saleem AL-Qurashi	67
3-	**The Employment of Irregular Qur'anic Readings in Al-Shinqīti's «Aḍwāʾ Al-Bayān»** Dr. Omar bin Mohammed bin Jarallah Al-Nughaymishi	101
4-	**The Sciences Included in the Introductions and Contents of the Usul al-Nashr Books - Inductive study, presentation, analysis and filtering -** Dr. Ali bin Salem bin Sharif Al-Malki	165
5-	**Justification of Qur'anic Recitations in "Irshād al-Mubtadi wa Tadhkirat al-Muntahī fī al-Qirā'āt al- 'Ashr" by Imām Abū al- 'Izz al-Qalānisī (d. 521 A. H) A Compilation and Study from the Beginning of the Book to the End of Sūrat al-Kahf - Collection and study -** Prof. Abdullah bin Mousa Abdullah Al Katheri	233
6-	**The Unstated Interpretive Consensus (in Quran) - A Systematic Study -** Dr. Abdullh bin Sulaiman bin Ibrahim Allahim	289
7-	**Subtleties of expression from the two verses of submission in the Qur'an** Dr. Wafaa bint Muhammad bin Ahmed Al-Zahrani	343
8-	**Economic Innovation through the Narratives of Prophet Joseph and Prophet Moses (peace be upon them) - An Applied Study -** Dr. Kayfayh bint Aiadh Alrasheedi	395
9-	**Consensus in the interpretation of: «Al-Lubab fi Ulum Al-Kitab» by Ibn Adil (d. after 880 AH) - Surah Al-Baqarah as a model Compilation and study -** Dr. Reem bint Naeem Sand Al-Rashed	439
10-	**Those Deprived of Speaking to God and His Purification in Light of the Holy Qur'an - Objective analytical study -** Dr. Aisha bint Muhammad bin Mabkhout Al-Habshan	495

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal



Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12-The author should send the following attachments on the portal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi
Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University
(Managing Editor)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Abdullah bin Eid Al-Jarboui
Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi
Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Hamdān ibn Lāfī Al- Enazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi
Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi
Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Professor of Private Law at the Islamic University

Dr. Ali bin Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Naif bin Jabr Al-Sulami
(Head of Publishing Department)

The Consulting Board

Prof. Faisal bin Jameel Ghazzawi
Imam and Khateeb of Masjid Al-Haraam, and former Professor in the Department of Qiraa'aat at Umm Al-Qura University (formerly)

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
A former member of the high scholars

His Excellency Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars (formerly)

Prof. Ismail Lutfi Japakiya
President of Fatani University, Thailand

Prof. Abdul Hadi bin Abdullah Hamito
Professor of Qiraa'aat at Mohammed VI Institute for Quranic Recitations, in Morocco

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the College of Education, Tikrit University, Iraq (formerly)

Prof. Najm Abdul Rahman Khala
Former Professor of Noble Hadith and Its Sciences at the International Islamic University Malaysia (formerly)

Correspondence :

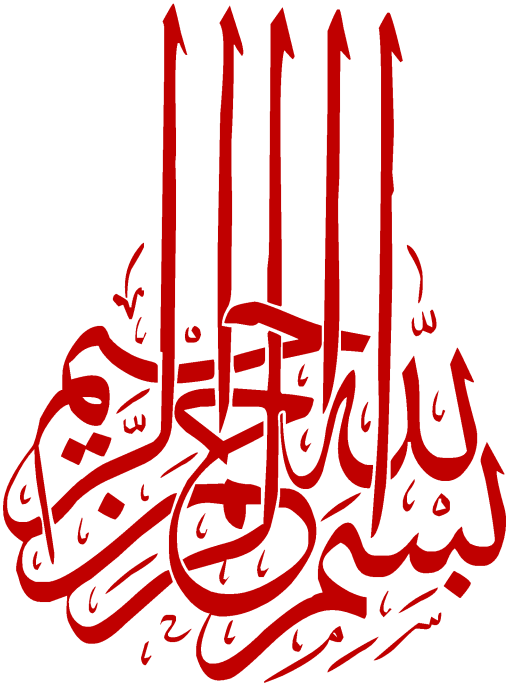
Papers sent should be addressed to the Chief Editor through the journal's portal:

https://journals.iu.edu.sa/ILS

the journal’s website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html




بسم الله الرحمن الرحيم

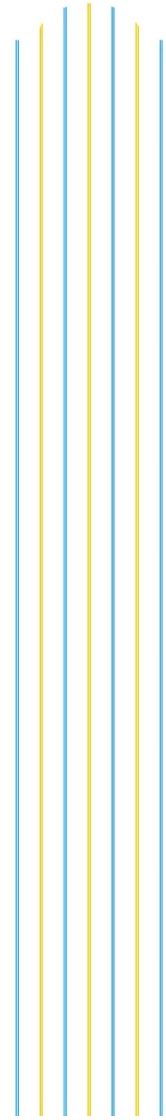




Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901





KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (216) - Volume (1) - Year (60) - March 2026

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (216) - Volume (1) - Year (60) - March 2026